



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/372
23 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والعشرون
فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعنى بالمعارضات التعاقدية
الدولية عن أعمال دورته الثامنة عشرة
(فيينا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١٢- ١	مقدمة
٤	١٤-١٣	أولا - المداولات والمقررات
٥	١٣٨-١٥	ثانيا - النظر في مواد مشروع اتفاقية خطابات الكفالة الدولية
٥	٧٦-١٥	الفصل الأول - دائرة الانطباق
٥	٢٥-١٥	المادة ١ - نطاق الانطباق الموضوعي
٧	٥٥-٢٦	المادة ٢ - خطاب الكفالة
١٥	٦٦-٥٦	المادة ٣ - استقلال التعهد
١٨	٧٦-٦٧	المادة ٤ - الطابع الدولي لخطاب الكفالة
٢١	١١٠-٧٧	الفصل الثاني - التفسير
٢١	٨٠-٧٧	المادة ٥ - مبادئ التفسير
٢٢	١١٠-٨١	المادة ٦ - قواعد التفسير والتعاريف
٣٠	١٣٨-١١١	الفصل الثالث - نفاذ مفعول خطاب الكفالة
٣١	١١٧-١١٢	المادة ٧ - إنشاء خطاب الكفالة
٣٢	١٣٨-١١٨	المادة ٨ - التعديل
٣٧	١٤١-١٣٩	ثالثا - الأعمال المقبولة

مقدمة

١ - عملاً بمقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ،^(١) خص الفريق العامل المعنى بالمعارضات التعاقدية الدولية دورته الثانية عشرة لاستعراض مشروع القواعد الموحدة للكفالات ، الذي تقوم باعداده الغرفة التجارية الدولية ، وللنظر في صوابية وامكانية القيام بأي أعمال مقبلة بشأن زيادة التوحيد ، على مستوى القوانين ، فيما يتعلق بالكافالات وخطابات الاعتماد الصادرة (A/CN.9/316) . وأوصى الفريق العامل بهذه العمل على اعداد قانون موحد ، سواء في صورة قانون نموذجي أو في صورة اتفاقية .

٢ - ووافقت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، على التوصية الصادرة عن الفريق العامل الداعية الى الشروع في العمل على اعداد قانون موحد ، وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل .^(٢)

٣ - واستهل الفريق العامل أعماله ، في دورته الثالثة عشرة (A/CN.9/330) ، بالنظر في المسائل التي يمكن تناولها في قانون موحد ، على النحو الذي بحثت به في مذكرة من الامانة (A/CN.9/WG.II/WP.65) . وكانت تلك المسائل تتعلق بالنطاق الموضوعي للقانون الموحد ، واستقلال الاطراف وحدوده ، وقواعد التفسير الممكنة . وأجرى الفريق العامل أيضاً تبادلاً أولياً للآراء بشأن المسائل المتعلقة بشكل ووقت إنشاء الكفالة أو خطاب الاعتماد الصادرة . وطلب الفريق العامل الى الامانة أن تقدم اليه ، في دورته الرابعة عشرة ، مجموعة مشاريع أولية للمواد ، مع البدائل الممكنة ، تتناول المسائل المذكورة أعلاه ، فضلاً عن مذكرة تبحث المسائل الأخرى التي يمكن أن يتناولها القانون الموحد .

٤ - وبعث الفريق العامل ، في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/342) ، مشاريع المواد من ١ الى ٧ من القانون الموحد الذي أعدته الامانة (A/CN.9/WG.II/WP.67) . وطلب الى الامانة أن تعدد ، استناداً الى مداولات الفريق العامل واستنتاجاته ، مشروعات مقترنة للمواد من ١ الى ٧ من القانون الموحد . ونظر الفريق العامل أيضاً في المسائل التي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٢٢ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٢٤٤ .

نوقشت في مذكرة من الأمانة بشأن التعديل والتحويل وانتهاء النفاذ والتزامات الكفيل (A/CN.9/WG.II/WP.68) . كما طلب إليها أن تعدد ، استنادا إلى المداولات والاستنتاجات نفسها ، مشروعًا أولياً لمواد تتناول المسائل التي بحثت . وأشار إلى أن الأمانة ستقدم إلى الفريق العامل ، في دورته الخامسة عشرة ، مذكرة بشأن مسائل أخرى ينبغي أن يتناولها القانون الموحد ، وتشمل التدليس وغيره من دواعي الاعتراف على الدفع ، والأوامر الجزرية وغيرها من التدابير القضائية ، وتنازع القوانين ، والاختصاص القضائي .

٥ - ونظر الفريق العامل ، في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/345) ، في بعض المسائل المتعلقة بالتزامات الكفيل . وكانت تلك المسائل قد بحثت في مذكرة الأمانة التي تتصل بالتعديل والتحويل وانتهاء النفاذ والتزامات الكفيل (A/CN.9/WG.II/WP.68) ، والتي كانت قد قدمت إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة ولكن لم ينظر فيها بسبب ضيق الوقت . تم نظر الفريق العامل في المسائل المناقشة في مذكرة من الأمانة تتعلق بالتدليس وغيره من دواعي الاعتراف على الدفع ، والأوامر الجزرية وغيرها من التدابير القضائية (A/CN.9/WG.II/WP.70) . ونظر أيضًا في المسائل المناقشة في مذكرة من الأمانة بشأن تنازع القوانين والاختصاص القضائي (A/CN.9/WG.II/WP.71) . وطلب إلى الأمانة أن تعدد ، استنادا إلى مداولاته واستنتاجاته ، مجموعة مشاريع أولية لمواد تتناول المسائل التي بحثت .

٦ - وبعث الفريق العامل ، خلال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/358) ، في مشاريع المواد من ١ إلى ١٣ ، وخلال دورته السابعة عشرة (A/CN.9/361) ، في مشاريع المواد من ١٤ إلى ٢٧ ، من القانون الموحد الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.73 و Add.1) . وطلب إلى الأمانة أن تعدد ، استنادا إلى مداولاته واستنتاجاته ، مشروع نص منقحة .

٧ - وعقد الفريق العامل ، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، دورته الثامنة عشرة في فيينا ، في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أكوادور ، ألمانيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٨ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، ماليزيا ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليونان .

٩ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : صندوق النقد الدولي ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، اتحاد المصارف للجماعة الاوروبية ، الرابطة الدولية لنقابات المحامين ، الاتحاد الدولي للتأمين البحري .

١٠ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ج . غوتيري (كندا)

المقرر : السيد أ . فريدي أراغي (جمهورية ايران الاسلامية) .

١١ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية : جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.75) ، ومذكرة من الامانة تتضمن مواد منقحة لمشروع اتفاقية بشأن خطابات الكفالة الدولية (Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.76) ، ومذكرة تحتوي على اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية يتعلق بمشاريع قواعد بشأن خطابات الاعتماد الضامنة (A/CN.9/WG.II/WP.77) .

١٢ - وأقر الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الاعمال .

٣ - اعداد مشروع اتفاقية بشأن خطابات الكفالة الدولية .

٤ - مسائل أخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

أولا - المداولات والمقررات

١٣ - أشير الى أن مشاريع القواعد المعنية بخطابات الاعتماد الضامنة ، بصيغتها التي اقترحتها الولايات المتحدة الامريكية (A/CN.9/WG.II/WP.77) ، تستند الى افتراض مفاده أن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ستعالج في جزءين منفصلين في اطار الاتفاقية المقبلة . واتفق على أن الحاجة الى هذه المعالجة في جزءين منفصلين لا يمكن تحديدها بشكل مناسب إلا عندما يصبح واضحا ما هي الاحكام التي ينبغي أن تنطبق ، حصرا ، على الكفالات المصرفية أو على خطاب الاعتماد الضامنة ، وكم عدد تلك الاحكام . لذلك ركز الفريق العامل مناقشته على مشاريع المواد التي أعدتها الامانة

(A/CN.9/WG.II/WP.76) ، موجهاً عنابة خاصة إلى مسألة ما إذا كان هناك قاعدة معينة تلائم نوعي التعهادات كليهما أو نوعاً واحداً منهما فحسب.

١٤ - وترد أدناه ، في الفصل الثاني ، مداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن مشاريع المواد من ١ إلى ٨ من مشروع الاتفاقية . وقد طلب إلى الامانة أن تعدد ، استناداً إلى تلك الاستنتاجات ، مشروعًا منقحة للمواد من ١ إلى ٨ .

ثانياً - النظر في مواد مشروع اتفاقية
خطابات الكفالة الدولية

الفصل الأول - دائرة الانطباق

المادة ١ - نطاق الانطباق الموضعي

١٥ - كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل كما يلي :

"تنطبق هذه الاتفاقية على خطابات الكفالة الدولية [المقدمة في دولة متعاقدة] ."

١٦ - وقد أكد الفريق العامل القرار الذي انتهى إليه في دورته السابعة عشرة والذي يقضي بأن يواصل نظره في الأمر على أساس افتراق عملي مفاده أن النص النهائي سوف يتبع شكل اتفاقية دون أن يتربّى على ذلك استبعاد امكانية العودة إلى شكل أكثر مرونة للقانون النموذجي في المرحلة الختامية للعمل (A/CN.9/361 ، الفقرة ١٤٧) .

١٧ - وأبدية آراء متباعدة حول مصطلح "خطابات الكفالة الدولية" الذي استخدم في المادة ١ من أجل وضع حدود لنطاق الانطباق الموضعي لمشروع الاتفاقية . وأيد أحد الآراء استبعاد هذا المصطلح ، لأنّه يشمل ، بایجاز ملائم ، نوعي التعهدين المراد تناولهما في الاتفاقية ، أي الكفالات المستحقة عند الطلب وخطابات الاعتماد الضامنة ؛ وأضيف إلى ذلك أنّ المصطلح يتمشى مع النهج الحالي المتمثل في وضع أحكام مشتركة بين نوعي التعهد ما لم يلزم ، في حالات خاصة ، الاشارة إلى أحدهما فقط ؛ بيد أنه يمكن النظر في استخدام الاسم المشترك ، كتعبير مختصر ، في نصوص أحكام مشروع الاتفاقية ، فقط ، وليس في عنوانها ، حيث يمكن لذكر نوعي التعهد كليهما أن يتبّع القاريء ، على نحو أفضل ، إلى ما تقصد الاتفاقية تناوله .

١٨ - وذهب رأي آخر إلى أن المصطلح غير مناسب لأن المصطلحات المستخدمة في الحياة العملية لا تتجلّى فيه ، ودعا إلى الاستعاضة عنه بمصطلحات مثل التعهادات المعرفية (أو

الكفالات المستحقة الدفع عند الطلب) وخطابات الاعتماد الضامنة ؛ لكنه سلم بأنه ، اذا وجدت حاجة الى استخدام تسمية عامة مختصرة ، فينبغي استخدام مصطلح معايد فعلاً ، مثل "التعهد" أو "الضمان العالى" ، لا يشير القلق المتمثل في احتمال الميل الى واحد من نوعي التعهادات .

١٩ - وابدي ايضاً شعور بالقلق من استخدام مصطلح "خطاب الكفالة" في العنوان وفي المادة ١ من الاتفاقية ، لأن هذا قد يوحي بتفضيل الكفالات المستقلة على الكفالات التبعية : ودعي ، لذلك ، الى اضافة صفة "المستقلة" في العنوان وفي المادة ١ . وقيل ، رداً على ذلك ، إن المادة ٢ توضح أن الكفالات المستقلة هي وحدها التي تتناولها الاتفاقية .

٢٠ - واتفق الفريق العامل على أن الحاجة الى وضع تعبير عام انما تتوقف ، الى حد ما على الاقل ، على الهيكل الذي ستتحذه الاتفاقية مستقبلاً . فإذا استبقى النهج الحالى ازاء استخدام نصوص عمومية الطابع (على النحو الوارد في الوثيقة Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.76) ، فقد يكون من الأفضل ، من وجهة الصياغة ، استخدام تعبير واحد ؛ ولكن قد لا تكون هناك حاجة تذكر الى تعبير عام اذا ما جرى تناول الكفالات المصرفية وخطابات الاعتماد الضامنة في جزءين مستقلين (على النحو الذي ورد في اقتراح الولايات المتحدة ، A/CN.9/WG.II/WP.77) .

٢١ - وفي ازاء تبادل الآراء وادرارك ما يوجد من ارتباط بالهيكل الذي ستتحذه الاتفاقية مستقبلاً ، قرر الفريق العامل أن يعيد النظر في المسألة المصطلحية في مرحلة لاحقة .

٢٢ - وناقشت الفريق العامل صياغة العبارة الواردة بين معقوفتين "المقدمة في دولة متعاقدة" ، من حيث إمكان اعتبارها معياراً للنطاق الإقليمي لانطباق الاتفاقية . ولوحظ أن العبارة المقترحة تمثل واحداً من نهج مختلفة متتبعة في اتفاقيات القانون التجارى ، اذ أنها تحدد النطاق الإقليمي لانطباقها بعامل يربط المعاملة "بدولة متعاقدة" على نحو مستقل دون الرجوع الى قواعد تنازع القوانين . وأشار الى نهج آخر يقتضي عدم اتاحة عامل الربط هذا وترك البت في أمر الانطباق لقواعد تنازع القوانين وحدها (القانون الدولي الخاص) . ولكن وأشار الى نهج آخر يتمثل في ايجاد عامل ربط ، او ربما عامل ربط ، بالإضافة الى النص على انطباق الاتفاقية حيث تشير قواعد تنازع القوانين الى قانون "دولة متعاقدة" . وأشار ، أخيراً ، الى امكانية مقترحة مبدئياً في مشروع المواد الحالى ، وتتمثل في تضمين الاتفاقية قواعد بشأن تنازع القوانين والاختصاص القضائى .

٢٣ - وطرحت تساولات مختلفة بشأن تحديد النطاق الإقليمي لانطباق بوجه عام ، وكذلك بشأن النهج السالف الذكر . وانصب أحد التساولات على ما اذا كانت الاتفاقية

ستتناول ، بشكل مرفق ، الحالة التي يكون فيها الكفيل وحده ، وليس المستفيد ، أو كفيل الكفيل وحده ، وليس المصرف الثاني المصدر لكتفالة غير مباشرة ، موجودا في "دولة متعاقدة" . ورئي في هذا الصدد انه ينبغي ، على غرار ما تقتضي به المادة ١ (١) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (ويشار اليها فيما يلي بـ "اتفاقية الامم المتحدة للمبيعات") ، ان تتنطبق الاتفاقية حيث تكون أمكنة عمل الاطراف المعنية واقعة في دول متعاقدة مختلفة . وطرح تساؤل آخر عما اذا كان بوسع الاطراف الموجدين في دول غير متعاقدة أن يختاروا الاتفاقية قانونا يسري عليهم . وجرى التساؤل أيضا عن المدى الذي يجوز ضمه للاطراف أن يتخللوا من أحكام الاتفاقية ، اذ يقال حاليا ان بعض أحكامها غير الزامي .

٢٤ - وفيما يتعلق بما ذكر آنفا من نهج تحديد النطاق الاقليمي للانطباق ، لوحظ أن المعيار المقترن في المادة ١ هو نفس المعيار المقترن في المادة ٢٧ لتحديد القانون الذي ينطبق على خطابات الكفالة حيث لا يختار الاطراف القانون . وفي حين ذكرت هذه الواقعة تأييدا لعدم النص على عامل ربط في المادة ١ ، لوحظ أيضا أن أي عامل ربط مثل ذلك المقترن سوف ينطبق بوضوح على ما في الاتفاقية من أحكام قانونية مضمونية وإنما ليس بالضرورة على الأحكام الخاصة بتنازع القوانين ؛ وهو لن ينطبق ، بالتأكيد ، على الأحكام القانونية الإجرائية ، لأن هذه الأحكام موجهة إلى محاكم "الدول المتعاقدة" .

٢٥ - وبعد المداولات ، قرر الفريق العامل موافقة مناقشاته حول النطاق الاقليمي للانطباق رابطا ايها بمناقشاته حول مشروع المواد المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين ، وذلك بسبب الصلة بين هاتين المسألتين .

المادة ٢ - خطاب الكفالة

٢٦ - كان نص مشروع المادة ٢ ، بصيغته التي تدارسها الفريق العامل ، كما يلي :

"(١) خطاب الكفالة هو تعهد مستقل [، في شكل كفالة او سند يستحق عند الطلب او في شكل خطاب اعتماد صامن ،] من مصرف او مؤسسة اخرى او شخص آخر ([ال مصدر] ["الكفيل"]) بأن يدفع الى شخص آخر ("المستفيد") [او ، اذا نص التعهد على ذلك ، الى نفسه اذ يتصرف بصفته مؤسمنا او من خلال فرع آخر] مبلغ معين او قابلا للتعيين بعملة او وحدة حساب محددة [او بشيء آخر ذي قيمة] [او بأن يقبل سفتة بمبلغ محدد] وفقا لاحكام التعهد و [أى من] شروطه [المستندية] عندما يطلب ذلك بالطريقة المبينة في التعهد .

(٢) من الجائز اعطاء التعهد

(ا) بناء على طلب أو تعليمات عميل ("أصيل") المصدر ("خطاب الكفالة المباشرة") ، أو

(ب) بناء على تعليمات مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الطرف الآخر") يتصرف بناء على طلب عميل ("أصيل") ذلك الطرف الآخر ("خطاب الكفالة غير المباشرة") ، أو

(ج) صالح المصدر نفسه ("خطاب الكفالة لصالح المصدر") .

الفقرة (١)

٢٧ - أجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة لمختلف العناصر الواردة في تعريف "خطاب الكفالة" . ولوحظ أن للتعريف ، وخصوصاً للعبارة الاستهلاية ، أهمية حاسمة في تعريف نطاق الانطباق الموضوعي للاتفاقية .

"تعهد مستقل [] ، في شكل كفالة أو سند يستحق عند الطلب أو في شكل خطاب اعتماد ضمان []"

٢٨ - قدمت اقتراحات مختلفة تمثل نهجين متباينين ، أحدهما يقتضي أن يذكر في التعريف الغرض الذي من أجله أعطي التعهد ، باعتباره خاصية أساسية من خصائص التعهادات العراد شملها . وقيل أنه يمكن تبيان هذا الغرض بعبارات مثل تلك المستخدمة بطريقة غير مباشرة وغير حصرية في المادة ٣ ، أي مثل "تأمين المستفيد من عدم وفاء الأصيل بالتزامات معينة أو من أي احتمال طارئ آخر" أو مثل "ضمان الوفاء بالتزام تبعي" .

٢٩ - ذكر تأييداً لهذا النهج أن العبارة الاستهلاكية للمادة ٢ (١) تعريف "خطاب الكفالة" بالرجوع إلى تعبير لم تعرف في الاتفاقية وبالتالي لم تحدد بوضوح أنواع التعهادات المستقلة التي يراد أن تشملها الاتفاقية ؛ وقيل أنه ، بدون ذكر العنصر الإضافي الذي هو غرض الضمان ، سيكون التعريف فضفاضاً جداً وسيشمل ، على سبيل المثال ، خطابات الاعتماد التجارية وغيرها من التعهادات المستقلة الخاصة بالدفع عند ابراز المستندات ؛ ومع أنه لا يتعين ، بالضرورة ، ذكر غرض الضمان في نفس كل تعهد من التعهادات .. يظل ذكر هذا الغرض ضرورياً كعنصر عام يصف حالة جميع التعهادات المستقلة التي يراد أن تشملها الاتفاقية . واعتبر غرض الضمان نقطة مرجعية عملية ومفهومة يمكن أن يستند إليها التعريف . وأشار أيضاً إلى ما يفترض في بعض البلدان من أن خطابات الاعتماد الضامنة تصدر بقصد ضمان أو تأييد التزام تبعي ، وأضيف أن صفة

الشمول العام التي تتصرف بها خطابات الاعتماد الضامنة التي لم تصدر لهذا الغرض لن تكون مفهومة جيدا .

٣٠ - أما النهج الآخر ، الذي يعارف ادراج غرف الضمان كشرط من الشروط الأساسية ، فكان يقتضي أن يشار إلى التعهدات التي تشملها الاتفاقية بالعبارات التي تستخدم في الممارسة لتعيين تلك التعهدات . واعتبر أن هذا يمكن أن يصل بالإشارة إلى التعهدات التي تعين بصفتها كفالات مصرافية أو خطابات اعتماد ضامنة ، أو إلى تعهدات تعين بنفس الطريقة ، أو ، دونما اقتضاء ، تعين ، بمجرد الاشارة إلى الكفالات المستحقة عند الطلب وخطابات الاعتماد الضامنة على النحو المفهوم المستخدم في السوق .

٣١ - وذكر تأييدا لذلك النهج أن الغرض من أي تعهد هو دافع نفسي أو اقتصادي أكثر منه كونه عنصرا قانونيا موضوعيا ، وإن اشتراط الغرفة الضامن سوق يوجد درجة غير مقبولة من التشكيك في امكانية تطبيق الاتفاقية ؛ وعلاوة على ذلك ، فإن التعهدات توجد في ممارسات الخطابات الضامنة والكافالات التي لا تعطي لغرف ضامن بالمعنى الحرفي ، بل لغراض تعزيز الملاحة أو لاتاحة آلية دفع أكيدة لمبالغ يدين بها شخص آخر (ما يسمى بالخطابات الضامنة أو كفالات "الدفع المباشر") . وذكر أيضا أن اشتراط الغرفة الضامن قد يفسر على أنه يجب على الضامن أو على محكمة ما أن يؤكداته ، وهو أمر قد يزيل الطابع المستقل للتعهد . وحتى إذا لم يشترط ذكر الغرفة من التعهد الفردي ، يظل هناك تشكيك في عواقب أي بيان غير دقيق للغرفة من خطاب كفالة معين .

٣٢ - وفيما سُلم بأن الكفالات المستحقة عند الطلب وخطابات الاعتماد الضامنة تصدر في العادة بغية دعم التزام ما ، أبدي التأييد للنهج الذي يستلزم أن تتنطبق الاتفاقية على هذه التعهدات دون أن يجعل من أي غرف خارج شرطا من شروط انتظام الاتفاقية يجب أن تشمله التعاريف . ومع ذلك لم يستنسن جعل الانتظام متوقفا ، حسرا ، على استخدام تسمية "كفالة مستحقة عند الطلب" أو "خطاب اعتماد ضامن" في التعهد . وقيل إن الاتفاقية ينبغي أن تعرف باستخدام التعهدات التي تخدم ، دون استعمال التسميات نفسها ، لنفس الغرفة الذي يخدم الكفالات المستحقة عند الطلب أو خطابات الاعتماد الضامنة . وتمثيلا مع هذا التفكير ، أبدي التأييد لأن يذكر في المادة ٢ أن التعهدات المشمولة هي التعهدات المستقلة المسماة بصفة كفالة مستحقة عند الطلب (أو كفالة مصرافية) أو خطاب اعتماد ضامن أو أي صك معادل يعطى في العادة لتأمين المستفيد من عدم وفاء الأصليل بالتزامات معينة أو من أي احتمال طاري آخر . وفيما يتصل بادخال هذا التعديل على المادة ٢ ، استنسن أن ينص في المادة ١ على أن الاتفاقية تتنطبق على الكفالات المستحقة عند الطلب وعلى خطابات الاعتماد الضامنة .

٣٣ - وقد اقترح بدليل يقضي بأن لا يشار إلى أي غرف نعطي ، وبأن تذكر عوضا عن ذلك ، التعهدات المستقلة التي لا ينبغي شمولها . ومن الأمثلة على تلك التعهدات عقود

التأمين ، وخصوصا خطابات الاعتماد التجارية ، التي قرر الفريق العامل ثانية عدم شملها بمشروع الاتفاقية ، دون استبعاد النظر ، في مرحلة لاحقة ، في مدى ملائمة النصوص التي ينتهي إلى الاتفاق عليها بشأن خطابات الاعتماد التجارية .

٣٤ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقترح مع البدائل الممكنة ، صياغة للعادتين ٢ و ١ ، تفرق ، من ناحية ، بين خطابات الاعتماد التجارية وغيرها من التعهادات التي لا يراد شمولها ، مع إمكان الاشارة إلى الغرض الضامن إنما دون اعتباره شرطا حريا ؛ ومن ناحية أخرى بين الكفالات المستحقة عند الطلب وخطابات الاعتماد الضامنة ، فضلا عن التعهادات المماثلة التي قد تظهر في السوق .

"من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ([المصدر] [الكفيل])"

٣٥ - أعرب عن القلق من أن الاشارة إلى "شخص" قد يساء تفسيرها بحيث يعتبر أنها تقرّ حق كل فرد من المستهلكين في اصدار كفالات مستقلة أو خطابات اعتماد ضامنة . وفي الوقت نفسه ، كان هناك ادراك بأن اختبار الطابع الدولي المبين في مشروع المادة ٤ يمكن أن يعُد من النتائج العملية لسوء التفسير المحتمل . وكان من المفهوم أن الاتفاقية ، كنه من نصوص القانون الخاص ، لا تقصد ، ولا يمكنها ، معالجة المسائل الرقابية الخاصة بباهة أو حظر بعض الأنشطة . ولكن قيل انه ، اذا وجدت بعد ذلك حاجة إلى أي توضيح ، أمكن النظر في ادراج اشارة تكون ، مثلا ، على غرار الحاشية الواردہ في ذيل المادة ١ من قانون الاونسيترال التمودجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية .

٣٦ - ورئي أنه قد يكون من المناسب أن يشتمل مشروع الاتفاقية على قواعد مختلفة للحالات التي تصدر فيها المصارف والمؤسسات المالية خطابات الكفالة كجزء عادي من انشطتها العملية ، وللحالات التي يصادف فيها أن يصدر خطاب الكفالة شخص غير محترف . وكان الرأي السائد هو أن النظام القانوني الذي ينطبق على خطاب الكفالة لا ينبغي أن يتوقف على طابع الاحتراف أو عدم الاحتراف عند المصدر ، وأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يترك لقواعد القانون الواجبة التطبيق أمر البت في تتمتع الهيئات أو الأشخاص بالأهلية القانونية لأصدار خطابات الكفالة .

٣٧ - وفيما يتعلق بالاشارة إلى "المصدر" أو "الكفيل" الواردہ بين معقوفتين ، اعتبر لفظ "المصدر" أفضل . والى جانب التذكير بأن هذا اللفظ دارج في ممارسة خطابات الاعتماد الضامنة ، وصف بأنه محايد بدرجة تكفي لجعله ينطبق على ممارسة الكفالات المصرفية أيضا ، في حين أن لفظ "الكفيل" قد يساء فهمه باعتبار أنه يشمل مصدري الكفالات الإضافية . ودعا رأي آخر إلى استخدام لفظ "الكفيل" لأنه يعکس على نحو أفضل الغرض المميز للتعهادات المشمولة .

٢٨ - وارتبti أنه اذا اريد استخدام لفظ محايد وحيد لتعيين الجهة المصدرة ، فينبع استخدام الامر نفسه فيما يختص بتسمية العميل الذي يطلب اصدار خطاب الكفالة . واذا ، تعذر التوصل الى اتفاق على استخدام مصطلحات مشتركة ، قرر الفريق العامل ان يستبقي في مشروع الاتفاقية اشارات مرجعية الى مصطلحي خطاب الاعتماد الضامن والكفالة المصرافية ، وأن يستخدم التعبيرين المزدوجين "الكفيل أو المصدر" و "الاصل أو مقدم الطلب" ، وهنا باعادة نظر يقوم بها فريق المياغة الذي سوف يشكل في الدورة القادمة .

"بأن دفع الى شخص آخر ("المستفيد") [أو ، اذا نص التعهد على ذلك ، الى نفسه
اذ يتصرف بصفته مؤتمنا أو من خلال فرع آخر]"

٣٩ - فيما يتعلق بعبارة "بأن يدفع الى شخص آخر ("المستفيد")" ، قدم اقتراح يدعو الى الاستعاضة عن لفظ "شخص" بعبارة "مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص" ، على النحو المستخدم في العبارة السابقة التي تصف المصدر أو الكفيل . ومن أجل البساطة والايجاز في التعريف ، قرر الفريق العامل قبول الاقتراح .

٤٠ - وأبديت آراء متباعدة حول عبارة الواردة بين معقوفتين ("أو ، اذا نص التعهد على ذلك ، الى نفسه اذ يتصرف بصفته مؤتمنا أو من خلال فرع آخر") . ودعا أحد الآراء الى حذف هذه العبارة . وقيل تأييدا للحذف أن معنى العبارة غير واضح وأن الممارسة المقصود شملها تشير قلقا شديدا . وقيل ان الاشارة المرجعية الى المصدر وهو يتصرف بصفته "مؤتمنا" (أو أمنينا) ، والاشارة الى "فرع آخر" ، تفتقران الى الوضوح . وفيما يتعلق بهذه الاشارة الثانية ، لوحظ أن من غير الضروري وضع نص بشأن الحالة التي يكون فيها الفرع الآخر كيانا قانونيا مستقلا .

٤١ - أما مخاوير القلق التي أبديت بشأن الممارسة المراد مراعاتها في تلك العبارة فكانت تشمل ما يلي : قيل ان دور المصدر ، بصفته مؤتمنا ، يحتمل أن يتضارب مع مسؤولياته اذاء الاصل أو مقدم الطلب ، ويتعين الاحتراز من هذا التضارب المحتمل في المصالح بوضع معايير سامية لسلوك المؤتمن ، على النحو الذي فرضته السلطات الرقابية في بعض البلدان . الا ان مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يتغاضى عن هذه الممارسة دون أن يفرض هو نفسه مثل هذه المعايير السامية ، ودون أن ينص على قواعد توجيهية ملائمة للحالات الخاصة المشار اليها ؛ ولذلك ، فإن النهج المفضل يتمثل في الا تستبقي--العبارة التي مضونها "بأن يدفع الى شخص آخر" ، تمشيا مع النهج المستخدم في الاعراف والمعارضات الموحدة للاعتمادات المستندية والقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب . ودعا اقتراح آخر ، اقرب مطلا ، الى استخدام عبارة "بأن يدفع الى المستفيد" ، التي تتيح للدول أن تنص على تفسير كلمة "المستفيد" باعتبارها تشمل الممارسة المذكورة أعلاه الخاصة بالمؤتمن .

٤٢ - بيد أن الرأي السادس كان أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يراعي هذه الممارسة التي لا توجد في سياق خطابات الاعتماد الضامنة فحسب ، بل إنها توجد أيضا ، أحيانا ، في الكفالات المصرفية . وعلى خلاف الأعراف والمارسات الموحدة للاعتمادات المستندية والقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب ، التي تشكل قواعد توجيهية للممارسة ، يتبع أن يأتي مشروع الاتفاقية بقواعد قانونية واضحة بشأن حقوق والالتزامات الأطراف ، وأن يتضمن وبالتالي عبارات صريحة يكون فيها محل لهذه الممارسة . ويمكن توضيح العبارة باستخدام تعبير مثل "إذ يتصرف باسم شخص آخر أو نيابة عنه" أو "إذ يتصرف لصالح شخص آخر" ، بدلا من استخدام المفهوم غير المبهم الخاص بالمؤمن والإشارة غير الواضحة إلى فرع آخر . وبغية اختصار نص المادة ٢ (١) وجعلها سهلة الفهم ، قد تكفي الإشارة ، ببساطة ، إلى الدفع أو إلى الدفع إلى المستفيد ، على أن تدرج بعد ذلك عبارة تراعي هذه الممارسة إما في فقرة مستقلة من المادة ٢ أو في المادة ٦ .

٤٣ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل إلى الامانة أن تعد مياغة منقحة تتmeshى مع الرأي السادس .

"مبلغًا معيناً أو قابلاً للتعيين بعملة أو وحدة حساب محددة [أو شيء آخر ذي قيمة] أو بأن يقبل سفتحة بمبلغ محدد"

٤٤ - في البداية ، اتفق الفريق العامل على أنه مهما كانت الطريقة التي ينتهي بها إلى وصف غرض التزام الدفع في مشروع الاتفاقية ، فإن الإشارة إلى عبارة "مبلغًا معيناً أو قابلاً للتعيين" ضرورية لاتاحة التيقن . واتفق أيضا على أن الإشارة إلى امكانية النص على وحدة حساب هي إشارة يمكن أن تكون موضع الترحيب بسبب تزايد عدد خطابات الكفالة التي ينتهي على أنها قابلة للدفع بوحدات حساب .

٤٥ - وأبديت آراء مختلفة إزاء استصواب استبقاء عبارة "أو شيء آخر ذي قيمة" ، التي يمكن أن تقع ضمن نطاق مشروع الاتفاقية خطابات الكفالة التي يكون الدفع فيها بشكل غير النقود . وقد اقترح بعذف هذه العبارة على أساس أنها شديدة الغموض وأنها ، مثلا ، قد تتضمن الخدمات ، وعلى أساس أن أيام إشارة إلى طريقة للدفع بغير النقود قد تهدد الوظيفة النقدية التي هي جوهر وظائف التعهد . وقيل إن الدفع بشكل غير النقود ، بالرغم من أنه قد يكون مقبولا إذا كان خطاب الكفالة موضوعا ، أساسا ، كمستند ائتماني ، فإن طريقة الدفع هذه غير مقبولة في حالة اعطاء التعهد لغرض الضمان . وال الحاجة الممكنة ، وقت الدفع ، إلى تحويل مبلغ يمثله شيء غير نقدي ذو قيمة إلى مبلغ يعبر عنه بعملة معينة يمكن أن تفقد الغرض من خطاب الكفالة ، أي ضمان سرعة الدفع (وهي سمة توصف بأنها "السمة النقدية") . وفيما ارتبط أن المدفوعات بمعادن نفيسة تشكل ممارسة قد تتزايد وينبني أن يتناولها مشروع

الاتفاقية ، أعرب عن القلق من أن الدفع بواسطة السلع قد يستلزم اجراء تحقيقات للتأكد من الجودة ، فيؤدي ذلك الى الانتقاض من استقلالية التتعهد الذي يقدمه الكفيل . كما أن الدفع عن طريق السلع قد يجرّ الى تطبيق قوانين رقابية وطنية مختلفة ربما حظرت ، مثلاً بعض تحويلات السلع .

٤٦ - وقيل ردًا على ذلك ان ادراج هذه الأدوات في نطاق مشروع الاتفاقية لن يمس الاستمرار في تطبيق القوانين الرقابية المعنية . وقيل أيضاً تأييداً لاستبقاء عبارة "أو بشيء آخر ذي قيمة" ، ان استخدام خطابات الاعتماد الصامنة التي يتم الدفع فيها بشكل غير النقود هو أمر جار ويعتمل أن يتزايد ؛ ولهذا ينبغي شمل هذه الأدوات بمشروع الاتفاقية تجنبًا لتقييد الخيارات المتاحة أمام الأطراف ، وتوكيدًا لمواكبة أشكال الدفع الجديدة التي قد تستحدث في السنوات القادمة . ورئي أيضًا أن فهم عبارة "وحدات الحساب" بمعناها الواسع لن يكون كافيًا لضمان شمل هذه الأدوات بالمشروع . وكان الرأي السائد أن تترك للأطراف مسالة البت في طرائق الدفع .

٤٧ - وفيما يتعلق بالاشارة الى قبول السفاتج (الكمبيالات) ، قبل إن طريقة الدفع هذه نادرًا ما تستخدم حيث يكون الفرق الأساسي للتعهد هو توفير الضمان . ورئي انه سيكون من المخالف لوظيفة الضمان أن يجاز للضمان (أو للمصدر) قبول السفتاج بدلاً من الدفع عند الطلب . وعلاوة على ذلك ، فحيثما تخصم سفتاجة (كمبيالة) قبل أن تبلغ موعد استحقاقها ، قد تطرأ حوادث (على سبيل المثال اصدار أمر تقييدي) تحول دون الدفع في موعد الاستحقاق ؛ وفي مثل هذه الحالة ، يمكن ان تنشأ شكوك حول ما اذا كان الالتزام الوارد في خطاب الكفالة قد تم الوفاء به على نحو صحيح . ومع ذلك كان الرأي السائد أن يجيز مشروع الاتفاقية هذه الممارسة لأن المدفووعات التي تجري بواسطة قبول السفاتج (الكمبيالات) هي مدفووعات معهودة في الممارسة .

٤٨ - وناقشت الفرق العامل مسألة ما اذا كان يجب تضمين الفقرة (١) نصاً يعالج الحالة التي يتبعن فيها على المصدر أن يفي بالدين المتوجب بمقتضى خطاب الكفالة بعد انتهاء فترة منصوص عليها تلي تاريخ طلب الدفع . وقد ذكرت عبارة "أو تحمل التزام بالدفع مؤجل" ، الواردة في الملاحظة ٥ على مشروع المادة ٢ والمقررة في المادة ٢ (١) من اقتراح الولايات المتحدة ، كمياغة يمكن أن تستوفي هذه الحالة . وفي حين أبدى التأييد لادرارج هذه العبارة لأنها تعكس ممارسة تلجم إليها بعض المصارف بناءً على طلب عملائها ، أبدى القلق من أن استخدام العبارة قد يفسر على أنها تشترط على المصدر أن يتحمل ، تجاه المستفيد ، التزاماً بالدفع يتسم طابعه بعدم الوضوح ، وجرى التساؤل ، خصوصاً ، عما اذا كان هناك التزام مستقل اضافي يتبعين أن يتحمله المصدر بعد تقديم الطلب . وقيل ان مثل هذه الاذدواجية في الالتزامات ستكون مصدراً للقلق ، وخصوصاً عندما تنشأ عقبة أمام الوفاء بالتزام يتضمنه خطاب الكفالة .

٤٩ - وبعد التداول ، اتفق الفريق العامل على أن أي حكم بشأن الدفع المؤجل لا ينبغي أن يتضمن اضطلاع المصدر بالتزام دفع منفصل عن الالتزام الذي يتضمنه خطاب الكفالة . ومع ذلك ، فإن هذا لن يعرقل النزاع ، في خطاب الكفالة ، على طريقة للدفع مثل "ن من الأيام بعد استلام الطلب المطابق" .

٥٠ - وفي حين كان الرأي السائد يتضمن أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يجيز أي ممارسة مصرفية مقبولة ، قيل أيضا أنه ربما كان من الأفضل ، كمسألة صياغة ، عدم إدراج هذه الاعتبارات العملية ، المتعلقة بفارق التزام الدفع ، في تعريف خطاب الكفالة ، ينبغي أن يقتصر على تعداد عناصره الأساسية .

٥١ - وأبديت آراء متباعدة حول ما إذا كان ينبغي توضيح الأغراض المحتملة للالتزام بالدفع . في مكان آخر من مشروع الاتفاقية . وكان هناك رأي مفاده أن يشير مشروع الاتفاقية ، ببساطة ، إلى التزام بإجراء الدفع إلى المستفيد وفقاً لشروط التعهد : فمثل هذا البيان العام سوف يتيح للممارسة التجارية أن تستحدث أي وسيلة مناسبة للدفع ، في حين أن أي محاولة لتعدد وسائل الدفع المقبولة قد تعتبر حصرية على نحو مفرط . وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يفسح مجالاً للممارسة بطريقة صريحة ومحترمة ؛ كما أن سكوت مشروع الاتفاقية عن الوسائل التي يمكن بها قضاء التزام بالدفع مترتب بموجب خطاب الكفالة يتحمل أن يفسر على أنه تقيد على نحو مغالي فيه ، ويمكن أن يسفر عن حالة ربما فسر فيها مشروع الاتفاقية ، لقصوره عن الاعتراف صراحة بوسائل معينة للدفع ، بأنه يبطل وسيلة دفع اتفق الأطراف عليها . واقتراح أن تدرج في المادة ٢(٢) أو المادة ٦ ، صياغة على غرار ما يلي :

"يمكن أن يتم الدفع بأي شكل محدد في التعهد ، بما في ذلك :

(أ) دفع مؤجل ؛

(ب) عملة أو وحدة حساب معينة ؛

(ج) قبول سفترة (كمبيالة) بمبلغ محدد ؛ أو

(د) أي شيء آخر ذي قيمة ."

٥٢ - وبعد التداول ، طلب الفريق العامل إلى الامانة أن تعدل ، في ضوء الاقتراحات السالفة الذكر ، مشروعها منحها لنفسها بشأن وسائل الدفع المقبولة لكي ينظر فيها الفريق العامل فيما بعد .

"وفقا لاحكام التعهد و [أي من] شروطه [المستندية] عندما يطلب ذلك بالطريقة
العبيضة في التعهد"

٥٣ - اعتمد الفريق العامل العبارة ، رهنا بامكانية اعادة النظر ، فيما بعد ، في تعبير "أي من ... المستندية" (ولا سيما الاسم الموصول "أي") ، وهي اعادة نظر ترتبط بمعالجة الشروط غير المستندية ضمن مشروع المادة ٢ .

الفقرة (٢)

٥٤ - قبل الفريق العامل صيغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، أبدي رأي مفاده أن الفهم التقليدي للكفالة هو أن يتحمل الكفيل المسؤولية عن دين شخص آخر ، ولذلك فإن التعهد الذي يصدره الكفيل تأييداً للتزامه الأصلي لا يمكن اعتباره خطاب كفالة . وقد أبدي تحفظ شديد على جواز قيام المؤسسات التجارية ، غير المصارف ، باصدار خطابات كفالة خاصة بها . ومع ذلك ، فإن الفريق العامل ، بعد أن أشار إلى تدارسه للمسألة في دورته السادسة عشرة (A/CN.9/358 ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥) ، وافق على جوهر الفقرة الفرعية (ج) . ورثي أنه قد يكون من الأنسب تضمين تعريف خطاب الكفالة جواز اصدار خطاب كفالة باسم المصدر نفسه ؛ وباستخدام هذا النهج ، لن يبدو على مشروع الاتفاقية أنه يصور اصدار هذه التعهدات وكأنه ممارسة من نفس مستوى اصدار التعهدات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

المادة ٣ - استقلال التعهد

٥٦ - كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل كما يلي :

"(١) [لاغراض هذه الاتفاقية ،] يكون [يعتبر] التعهد مستقلاً اذا :

(أ) نص على الدفع عند الطلب وتقديم أي مستندات محددة [، دون التتحقق من أي وقائع تكون خارج نطاق مسؤولية المصدر العملية] ؛ أو

(ب) تحتوى [في عنوانه و] ضمن نصه على عبارات مثل "خطاب اعتماد صا من" أو "كفالة مستحقة عند الطلب" [أو " وعد مستندي مستقل" أو "خطاب كفالة دولي"] .

(٢) حيالما ينص التعهد المشار إليه في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة على

الدفع عند وقوع حدث غير مؤكد في المستقبل دون تحديد الوسائل المستندية لاثبات ذلك الواقع ، لا يستحق الدفع الا عند تقديم المستفيد [أو الأصيل] ما يثبت وقوع ذلك الحدث ، ما لم يكن التتحقق منه واقعا ضمن نطاق مسؤولية المصدر العملية . وتنطبق هذه القاعدة نفسها على أي شرط غير مستendi لتنفيذ مفعول خطاب الكفالة او [تحفيض او زيادة] [تعديل] مقداره .

(٢) ومع أن الفرق من التعهد المشمول بهذه الاتفاقية [من شأنه عادة أن يكون] [قد يكون] تأمين المستفيد من عدم وفاء الأصيل بالتزامات معينة أو من أي احتمال آخر ، فإن التعهد ليس مرهونا أو مقيدا بأي عاملة أصلية أو علاقة أخرى ، حتى وإن أشير إليها في التعهد ، ولا يتوقف الالتزام بالدفع على التأكيد [النهائي] لوقوع ذلك الاحتمال بل يتوقف فحسب على تقديم أي مستندات مطلوبة في التعهد أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة . [وتنطبق هذه القاعدة نفسها على خطاب الكفالة المقابلة بخصوص احتمال كون المستفيد من خطاب الكفالة المقابلة مطالبا بالدفع بموجب خطاب كفالتة .]

استقلال التعهد (الفقرة (١) (١))

٥٧ - قرر الفريق العامل استبقاء عبارة "لاغراف هذه الاتفاقية" وحذف عبارة "يعتبر" .

٥٨ - أبدى آراء متباينة بشأن الطريقة التي عرف بها التعهد المستقل في الفقرة الفرعية (١) . وذهب أحد الآراء إلى أن من غير المناسب ومن غير الضوري معادلة الطابع المستقل بالطابع المستند ، إذ أن الطابع المستند يتيح معيارا واضحا في حين يعتبر مفهوم الاستقلال غامضا لأنه يمكن أن توجد درجات مختلفة من الاستقلال . وقيل ردًا على ذلك أنه قد يصعب على المستفيد ، في بعض الحالات ، متوقفاً بذلك على نوع وعدد المستندات المطلوبة ، أن يحصل على هذه المستندات المطلوبة ، ولكن التعهد يعتبر مستقلا حيث أن الدفع يتوقف فحسب على إبراز مستندات تتصف بالتطابق الظاهر .

٥٩ - وكان هناك رأي آخر مفاده وجوب استبقاء مدلول الاستقلال في الفقرة الفرعية (١) ومفاده أن وصف هذا المدلول في الفقرة (٢) إنما يتبيّن نوعا من التوجيه المفید . وجاء رأي مماثل ، وكان هو الرأي السائد أخيرا ، ومفاده أن مدلول الاستقلال ينبغي استبقاؤه في الفقرة الفرعية (١) ، ليس هذا فحسب ، بل ينبغي أيضا توضيحه بالتفصيل في ذلك النص المتضمن التعريف . واقتصر أن يصاغ نص الحكم على غرار ما يرد في مشروع المادة ٣ (د) من اقتراح الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.II/WP.77) . الذي يعني على ما يلي :

"يكون المتعهد مستقلًا من حيث أداء المصدر للالتزام تجاه المستفيد غير مرهون أو مقيد بوجود أو بصلاحية معاملة مالية أصلية أو أيأحكام غير الأحكام الواردة في التعهد أو أي شرط أو تصرف أو حدث آخر غير تقديم المستندات المشروطة".

٦٠ - وأبدى اقتراحات مختلفة تهدف إلى تنقیح الصياغة . وكان مفاد أحد هذه الاقتراحات توفير ما يهتم به في التفريقي بين الأحكام والشروط ، وعلى سبيل المثال ، بتعریف "الشرط" كحدث غير أكيد في المستقبل . وفيما يتعلق بالاشارة المرجعية إلى "أي شرط أو تصرف أو حدث آخر غير تقديم المستندات المشروطة" ، أعرب عن شعور بالقلق لأن هذه الصياغة قد تفسر على أنها تتبيح للمصدر التصرف برعونة بأغفال الواقع ذات الصلة المعروفة له .

٦١ - واستناداً إلى اعتبارات السياسة العامة ، ظهر نفي الشعور بالقلق إزاء العبارة الواردة بين معقوقتين في الفقرة الفرعية (١) . وظهرت مشاعر القلق مرة أخرى فيما يتعلق بتلك الصياغة ، فعبارة "المسؤولية العملية" غير أكيدة وغير ملائمة لأن نطاق تلك المسؤولية يمكن أن يتأثر بالفرد المصدر . وكان هناك رأي آخر مفاده أن الاشارة إلى المسؤولية العملية غير لازمة إذ أن الطابع المستند تصفه بكفاية ووضوح العبارة "دون أي تحقق من الواقع" .

٦٢ - وبعد المداولات ، طلب الفريق العامل إلى الامانة أن تعد نصاً منقحاً للفقرة الفرعية (١) على غرار ما يرد في مشروع المادة ٣ (٢) من اقتراح الولايات المتحدة .

قاعدة "الملاذ الآمن" (الفقرة (١) (ب)) " ومعاملة الشروط غير المستندية"
(الفقرة (٢))

٦٣ - ناقش الفريق العامل الفقرة الفرعية (ب) ، التي يمكن للأطراف وفقاً لها ضمان أن تنطبق الاتفاقية بتعيين التمتع بطريقة معينة (قاعدة "الملاذ الآمن") ، وناقشت ما يتصل بذلك من تساؤل عن الكيفية التي ينبغي أن تعامل الاتفاقية بها شرطاً غير مستند يوجد في خطاب من خطابات الكفالة تم تعيينه بهذا الشكل . وارتآى البعض أنه إذا وجد من المقبول أغفال الشروط غير المستندية أو معاملة هذه الشروط بوصفها شروطًا مستندية ، يمكن لقاعدة الملاذ الآمن أن تتيح معياراً أكيداً وسهل التطبيق من أجل انطباق الاتفاقية . فإذا وجد أن الشروط غير المستندية لا يمكن أغفالها ويمكن تحويلها إلى شروط مستندية ، فإن قاعدة الملاذ الآمن لا تخدم أي غرض عملي .

٦٤ - وكان هناك رأي مفاده أن قاعدة الملاذ الآمن مفيدة لأنها تتيح تيقناً بشأن انطباق الاتفاقية . وبغير هذه القاعدة سيكون من الضوري فحص كل خطاب من خطابات الكفالة فيما يتعلق بوجود أي شرط غير مستند بفتحة التأكيد من انطباق الاتفاقية .

وعلاوة على ذلك ، سيكون من غير الملائم منع انتهاق الاتفاقية اذا تضمن التعهد شرطاً غير مستند بطرق السهو أو رداءة الصياغة . وأبدي بعض أنصار هذا الرأي تفضيلهم للحل الذي يتمثل في وجوب اغفال الشرط غير المستند (مشروع المادة ٣ (٢) من اقتراح الولايات المتحدة ، A/CN.9/WG.II/WP.77) لأن تنفيذ عملية التحويل المطلوبة تشير مشاكل عملية عويمه . وأبدي آخرون تحبيذهم للحل الذي يستوجب معاملة الشرط غير المستند كشرط مستدي (مشروع المادة ٣ (٢)، الذي أعدته الامانة ، A/CN.9/WG.II/WP.76) ، اذ أن هذا أقل تشديداً من تجاهل الشرط المتفق عليه .

٦٥ - وكان الرأي السادس يتمثل في عدم وجوب اعتماد قاعدة الملاذ الآمن ، لأنها تعطي أولوية للتسمية على جوهر أو مضمون التعهد . وقبل كل شيء ، ليس هناك ما يبرر احباط عزم الاطراف باغفال شرط غير مستند او باشتراط أن يقوم المستفيد بالتمديق على الوفاء بهذا الشرط . وأوضح البعض أن هناك في الممارسة العملية شروطاً غير مستندية قد تقع في اطار أو خارج اطار المسؤولية العملية للمصدر . وارتدى بعض أنصار هذا الرأي أنه يمكن اغفال بعض الشروط غير المستندية الأقل أهمية أو معاملتها كشروط مستندية ، ولكن اعتماد قاعدة عامة للملاذ الآمن تعد أمراً غير مقبول . وبناء عليه ، قرر الفريق العامل حذف الفقرتين (١) (ب) و (٢) .

الفقرة (٢)

٦٦ - في ضوء القرار بأن يدرج في الفقرة (١) اشاره الى الاستقلال بعيداً عن المعاملة الأصلية ، قرر الفريق العامل عدم استبقاء الفقرة (٢) .

المادة ٤ - الطابع الدولي لخطاب الكفالة

٦٧ - كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل كما يلي :

"(١) يكون خطاب الكفالة دولياً اذا :

(١) كان مكاناً عمل أي اثنين من الاشخاص التاليين ، حسب ما هو محدد في خطاب الكفالة ، يقعان في دولتين مختلفتين : المصدر أو المستفيد أو الأصيل أو الطرف الآخر [أو المستشار] أو المثبت ؛ أو

(ب) نص صراحة على انه خطاب كفالة دولي او انه خاضع لـ [ما هو متعارف عليه عامة من] القواعد او الاعراف الدولية بشأن الكفالات او الممارسات المتتبعة في خطابات الاعتماد .

(٢) لاغراف الفقرة السابقة :

(١) اذا كان مذكورا في خطاب الكفالة أكثر من مكان عمل واحد لطرف ما ، يكون مكان العمل هو أو تلقها صلة بخطاب الكفالة :

[ب) اذا لم يحدد خطاب الكفالة مكان عمل طرف ما ، بل يحدد محل اقامته المعتمد ، اعتبر محل الاقامة ذاك وثيق الصلة بتقرير الطابع الدولي لخطاب الكفالة .]

الفقرة (١)

٦٨ - كان من المرتأنى بوجه عام أن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية لابد وأن يكون عريضا . وبمناسبة مناقشة الحاجة المحتملة لتوسيع نطاق تعريف الطابع الدولى ، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد ناقش من قبل وترك الباب مفتوحا أمام قرار نهائى بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق مشروع الاتفاقية ليشمل المعاملات المحلية . وأبدي شعور بالقلق حتى في إطار المعاملات المحلية المصرفية ، لأن استخدام تقنيات حديثة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واستعمالا على استخدام مراافق الحاسوب التي يمكن ادارتها من بلدان أجنبية ، قد يزيد من الصعوبة في التفرير بين ما هو معاملات دولية ومعاملات محلية . وذكر أيضا أنه اذا ما اقتصر نطاق مشروع الاتفاقية على المعاملات الدولية ، فإن الفروق المحتملة بين القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية والقواعد العامة للقانون المحلي قد تكون أقل قبولا .

٦٩ - وفي حين أبدي التأييد لشمول المعاملات المحلية ، وجه تحذير من المغالاة في اتجاه تعقيد المعاملات المحلية ، اذ أن هذا قد يؤثر على تقبل مشروع الاتفاقية . وقد تبقى للدول الحرية في استخدام النص النهائى أيها لاغراف المعاملات المحلية . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل موافقة تركيز أعماله على المعاملات الدولية وتأجيل البث نهائيا في مسألة مشروع الاتفاقية على المعاملات المحلية الى ان يستكمل استعراضه للنصوص الموضوعية لمشروع الاتفاقية .

الفقرة الفرعية (١)

٧٠ - رأى - الفريق العامل أن المعايير الموضوعية لتحديد الطابع الدولي للتعهد والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية مقبولة بوجه عام . غير أنه تم الاعراب عن شواغل بشأن الاشارة الى "مستشار" خطاب الكفالة ، لأن دور المستشار ذو طبيعة تبعية . وقيل ردًا على ذلك ان المستشارين يمكن أن تكون لهم وظائف هامة يعودونها بصفتهم وكلاء دفع أو بصفتهم مصارف متفاوضة ، وان الاشارة الى المستشار من شأنها أن توسيع نطاق

التطبيق الى حد ما . وقرر الفريق العامل ترك كلمة "المستشار" المدرجة بين معقوقتين ، لكي يتدارسها في دورة لاحقة .

الفقرة الفرعية (ب)

٧١ - بعد ذلك نظر الفريق العامل في مزايا البقاء على المعايير الذاتية لتحديد الطابع الدولي للتعهد والمدرجة في الفقرة الفرعية (ب) . وبشأن امكانية استيفاء الطرفين الشروط اللازمة لاضفاء الطابع الدولي على الحكم بمجرد تسميته مكما دوليا ، طرح التساؤل ، متلما حدث في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل (انظر A/CN.9/358 ، الفقرة ٧٠) ، عن ملاممة البقاء على هذا الحكم ، خاصة وأنه رأى أن من غير الملائم وصف مكداً داخلي بحث بأنه دولي . وقيل ان هذا العمل قد يعتبر تدخلا في مجال التشريع الداخلي . وقدمت اقتراحات متباعدة من أجل الحد من امكانية حدوث هذه النتائج فيما يتعلق بالتشريع الداخلي ، فاقتراح ادراج عامل رابط اضافي في الفقرة يشترط وجود صلة بين الغرض من خطاب الكفالة المعين وبين صفة تجارية دولية . واعترض على هذا الاقتراح بحجة ان استيفاء هذا الشرط لن يتبيّن من ظاهر الحكم ، مما سيجلب درجة غير مقبولة من عدم التيقن . وذهب اقتراح آخر الى عدم السماح باستخدام المعايير الذاتية لاتباد الطابع الدولي للتعهد الا اذا اتيح للدول المتعاقدة امكان ان تضمن ، بواسطة تحفظ ، الا يكون بوساطة الاطراف التي تخatar تطبيق الاتفاقية ان تتناقض عن القواعد الالزامية التي تقضي بها السياسة العامة (مثل القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي) حيثما كان لا يشترك في الصفة سوى مواطنو الدولة المعنية .

٧٢ - وبعد المناقضة ، اتفق الفريق العامل على انه ينبغي ادراج نص حكم في مشروع الاتفاقية يفيد السماح للأطراف باختيار تطبيق مشروع الاتفاقية . واتفق على ان يتم ذلك بطريقة مباشرة ، بدلا عن ان يتم من خلال توسيع مفتعل الى حد ما لمعيار الطابع الدولي . وقرر الفريق العامل ان يضاف الى المادة ١ حكم صريح بشأن اختيار تطبيق مشروع الاتفاقية ، على نحو ما يلي : "وعلى أي خطاب كفالة ينص على أنه خاضع لهذه الاتفاقية" . وتبعا لذلك ، تقرر حذف الفقرة الفرعية (ب) . غير أنه يمكن النظر في السماح للدول المتعاقدة بأن تحد ، بواسطة تحفظ ، من امكانية قيام مواطنيها باخضاع علاقتهم لاحكام الاتفاقية . وتحمّل مسألة أخرى ينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة ، فيما يتعلق بنطاق التطبيق الاقليمي ، وهي ما اذا كان ينبغي أن يباح للأطراف وسيلة لاختيار عدم تطبيق مشروع الاتفاقية .

الفقرة (٢) (١)

٧٣ - أبديت آراء متباعدة بشأن الكيفية التي ينبغي أن تتناول بها الاتفاقية امكانية أن ينص خطاب الكفالة على مكاني عمل لطرف واحد ، وعلى سبيل المثال ، عندما

يصدر كفيل لديه عدة أماكن عمل خطاب كفالة تنص رأسيته على أكثر من مكان عمل واحد . وذهب اقتراح أول الى أن خطاب الكفالة ينبغي أن يدخل في نطاق مشروع الاتفاقية اذا كان مكان عمل واحد على الأقل من أماكن العمل المتباينة مستوفيا للمعايير الموضوعية المبينة في الفقرة (١) . وقيل ان هذا النهج سيكون متسقا مع ما أعرب عنه الفريق العامل من تفضيل لاتساع نطاق تطبيق الاتفاقية ، وسيهيئه حلا واضحا وبسيطا . واعترض على الاقتراح بحجة أن مكان عمل الطرف لا ينبغي أن تكون له صلة بتحديد الطابع الدولي للتعهد الا اذا كانت لمكان العمل المعنى علاقة ما بذلك التعهد .

٧٤ - وذهب اقتراح ثان الى ان اشتراط وجود صلة وظيفية ما بين مكان العمل المعنى وخطاب الكفالة سيكون حلا أفضل ، على النحو المبين حاليا في الفقرة الفرعية (١) . واعتبرت الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في تحديد العلاقة الأولية صعوبات مقبولة لأن من المستبعد أن تصدر المصارف تعهدات تنص على عدة أماكن عمل . وقيل أيضا ، تأييدا للبقاء على الفقرة الفرعية ، أنها تستند الى أحكام مماثلة ادرجت في عدد من الاتفاقيات الدولية وتحظى ، وبالتالي بقبول وفهم على نطاق واسع . وذهب اقتراح ثالث الى أنه ينبغي ، في حالة الشك في مكان العمل الذي يعتد به ، أن يكون مكان العمل الرئيسي للطرف هو مكان العمل المعتمد به . واعترض على هذا الاقتراح بحجة امكانية التشكيك في مكان العمل الذي يمثل مكان العمل الرئيسي للطرف .

٧٥ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل البقاء على مضمون الفقرة الفرعية .

الفقرة (٢) (ب)

٧٦ - طرح سؤال عما اذا كان من الضروري وجود قاعدة تتصل بمحل الاقامة المعتمد . وقيل ردًا على ذلك السؤال ان مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتناول الحالة التي لا يكون فيها لطرف معين (مثل طرف غير محترف) أي مكان عمل ، مهما كانت تلك الحالة نادرة . ولوحظ أيضا ان بيان مكان طرف معين أو عنوانه لا يدل دائمًا على ما اذا كان ذلك المكان أو العنوان مكان عمل أو محل الاقامة المعتمد . واقتراح حل للتغلب على تلك الصعوبة وذلك بعدم استخدام عبارة "مكان (مكانا) عمل" في المادة ٤ والاكتفاء بالإشارة الى "مكان" طرف معين . وبعد المناقشة ، اعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح ، وقرر ، نتيجة لذلك ، حذف الفقرة الفرعية (ب) .

الفصل الثاني - التفسير

المادة ٥ - مبادئ التفسير

٧٧ - كان نقاش متورع المادة ٥ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل ما يلي :

"لدى تفسير هذه الاتفاقية ، يتعين ايلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في الممارسة الدولية المتتبعة في الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة ."

٧٨ - جرى التساؤل عن ملاءمة ادراج نص حكم بشأن التفسير في مشروع الاتفاقية ، حيث أن مبادئ التفسير ذات الانطباق العام واردة بالفعل في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، لعام ١٩٦٩ . غير أنه روي ، بصفة عامة ، أن الأفضل أن يدرج في مشروع الاتفاقية حكم محدد بشأن التفسير ، كما هو الحال بالفعل في صكوك دولية أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات .

٧٩ - وبشأن صيغة نص الحكم ، أبدى شعور بالقلق من أن الاشارة الى "حسن النية" قد تكون ملائمة كمعيار سلوك تراعيه أطراف في معاملة الكفالة أكثر من ملاءمتها كمعيار لتفسير نص قانوني . وأبدى شعور آخر بالقلق من أن الاشارة الى مفهوم "حسن النية" قد تشير مسائل صعبة بشأن التفسير في بعض دوائر الاختصاص القضائي . غير أنه اتفق بوجه عام على أن من المفيد وجود حكم على نحو الحكم المدرج في المادة ٥ ، والذي يتضمنه كثير من الاتفاقيات الدولية المعاشرة . وبشأن صياغة الحكم ، أعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة الى جعل تشجيع حسن النية قاصرا على الممارسة الدولية المتتبعة في الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة ، وينبغي ، بدلا عن ذلك ، أن يشار اشاره عامة الى "مراعاة حسن النية في التجارة الدولية" ، على غرار ما يرد في المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات . وذهب اقتراح آخر الى وجوب تبسيط النص ، والى ان يشار فحسب الى الحاجة الى تشجيع التوحيد وحسن النية في الممارسة الدولية المتتبعة في الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة .

٨٠ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل استبقاء المادة ٥ بصيغتها الحالية .

المادة ٦ - قواعد التفسير والتعریف

٨١ - كان نص مشروع المادة ٦ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل ما يلي :

"لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يبين خلاف ذلك في حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو يقتضيه السياق :

(١) يشمل تعبير "خطاب الكفالة" "خطاب الكفالة المقابلة" و "خطاب تشبيه الكفالة" ، ويشمل تعبير "الكفيل" "الكفيل المقابل" و "العشبة" ؛

(ب) تُعتبر أية إشارة إلى خطاب الكفالة أو تعهد المُ cedar ، أو إلى أحكامه وشروطه ، إشارة إلى النص بصيغته الأصلية المنشأة وفقاً لاحكام المادة ٧ ، أو إلى النص بصيغته المعدلة الأخيرة ، إذا عدل فيما بعد وفقاً للمادة ٨ :

(ج) حيثما يشير حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى اتفاق أو اشتراط ممکن بين الطرفين ، فإن الطرفين المقصودين هما مصدر خطاب الكفالة المعنى والمستفيد منه :

(د) يقصد بتعبير "خطاب الكفالة المقابلة" خطاب كفالة مقدم إلى مصدر خطاب كفالة آخر من طرفه الأمر [أو إلى مصدر كفالة أخرى أو خطاب اعتماد آخر] ، وينص على الدفع عند الطلب وتقديم أي مستند معين يبين أن المستفيد من "خطاب الكفالة المقابلة" قد طلب بالدفع أو قام بذلك فعلاً : [بموجب خطاب الكفالة أو التعهد الآخر ذاك] :

(ه) يقصد بتعبير "الكفيل المقابل" مصدر خطاب الكفالة المقابلة :

(و) يقصد بتعبير "تشبيت" خطاب الكفالة تعهد مستقل يضاف إلى تعهد المصدر ويوفر للمستفيد خيار طلب الدفع وتقديم أي مستندات مطلوبة إلى المثبتة [بدلاً من المصدر] ، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك :

(ز) يقصد بتعبير "المثبتة" الشخص الذي يقوم بتشبيت خطاب كفالة :

(ح) يقصد بتعبير "المستند" واسطة تخاطب في شكل يوفر تسجيلاً تاماً لها [ويوثق من حيث مصدرها بوسيلة متعارف عليها أو بإجراءات يُتفق عليها مع المتلقي] .

الفقرة الفرعية (١)

٨٢ - كان من الأمور التي أثارت الاهتمام أن نص الفقرة الفرعية (١) قد يفهم خطأ باعتباره يساوي بين الطبيعة القانونية لتشبيت خطاب الكفالة وطبيعة خطاب الكفالة المقابلة . وأوضح أنه ، في حين أن تشبيت خطاب الكفالة من شأنه أن يتتيح للمستفيد خيار طلب المسداد أما من مصدر خطاب الكفالة الأصلي أو من المثبتة ، لا يمكن طلب الدفع بموجب خطاب الكفالة المقابلة إلا من الكفيل المقابل دون غيره . وقيل دداً على ذلك أن الفرق بين خطاب الكفالة المقابلة والتشبيت يتجلّى بوضوح في التعاريف الواردة في الفقرتين الفرعويتين (د) و (و) . وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة الفرعية (١) تضع فحسب قاعدة للتفصير مفادها أن الأحكام التي تشير إلى "خطاب الكفالة" تنطبق

أيضا على خطاب الكفالة المقابلة وعلى تشبيه خطاب الكفالة ، ما لم يبين غير ذلك في مشروع الاتفاقية أو يقتضيه السياق . وكان هناك اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (١) لا صلة لها بالطبيعة القانونية لخطاب الكفالة المقابلة .

٨٣ - وبعد المناقشة ، رأى الفريق العامل أن نص الفقرة الفرعية مقبول بوجه عام .

الفقرة الفرعية (ب)

٨٤ - في حين أعرب عن رأي مفاده أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن تعتبر بدائية ، رؤي أنه ينبغي الابقاء على هذه القاعدة في نص مشروع الاتفاقية . غير أن رأيا آخر ذهب إلى أن نص الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) قد يسبب مشكلات ، وخصوصا في الحالة التي يتم فيها الدفع بموجب خطاب الكفالة بواسطة صك قابل للتداول وتم تداوله قبل إجراء تعديل لاحق على خطاب الكفالة . وقيل أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتناول تلك الحالة صراحة بغية ضمان أن يكون بوسع حائز الصك بحسن نية أن يستند ، في مطالبة بالدفع ، إلى المبلغ المنصوص عليه في نص خطاب الكفالة بصيغته الكائنة وقت تداول الصك . وأعرب عن شعور مسائل بالقلق إزاء الحالة التي يتم فيها نقل الحقوق المترتبة على خطاب الكفالة قبل إجراء التعديل .

٨٥ - وفي حين أعرب عن تأييد لحذف الفقرة الفرعية (ب) ، كان هناك اتفاق عام على أن الشواغل التي أبدت لا ينبغي أن تناقض في سياق المادة ٦ ، التي تضع فحسب قاعدة تفسيرية وتسمح صراحة بامكان وجود استثناءات ، بل ينبغي تناول تلك الشواغل أثنااء مناقشة القواعد الموضوعية المبينة في المادتين ٨ و ٩ بشأن تعديل الحقوق ونقلها . وفضلا عن ذلك ، قيل ان الوضع العادي هو أن تبحث مسائل الموعد ذي العلاقة بإثبات حقوق الطرفين والتزاماتها ، وما شابها ، في سياق التعديل نفسه .

٨٦ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل ادراج نص الفقرة الفرعية (ب) بين معقوفتين ، رهنا باعادة النظر فيها لاحقا بعد استعراض الأحكام الموضوعية لمشروع الاتفاقية .

الفقرة الفرعية (ج)

٨٧ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ج) ينبغي حذفها لأنها قد تكون مفرطة التقييد وقد تشير شوكوكا حيثما يكون متصورا بموجب أحكام مشروع الاتفاقية وجود أطراف غير مصدر خطاب الكفالة والمستفيد من خطاب الكفالة وقيل ، مثلاً لذلك ، إنه ، في حين أن المصدر والمستفيد هما الطرفان الماديان في التعهد ، فإن مسائل التعديل ، وتحصيم الإيرادات ، ونقل الحقوق ، والاشعار بتقديم طلب دفع بموجب خطاب الكفالة ، تتنطوي عادة على وجود "أطراف" غير مصدر خطاب الكفالة والمستفيد منه .

٨٨ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الاشارة إلى "اشتراط ممكّن بين الطرفين" ينبغي تناولها بشكل مستقل عن عبارة "اتفاق ... ممكّن بين الطرفين". ففي حين أن كلمة "اتفاق" تشير حقاً إلى مصدر خطاب الكفالة والمستفيد منه كليهما ، ينبغي أن تفهم كلمة "اشتراط" على أنها تتضمن نصوص الأحكام الواردة في نص خطاب الكفالة ، وبالتالي تشير إلى الكفيل وحده . وقيل أن النص الحالي ينبغي ، لذلك ، أن تعاد صياغته بغية ملافة احتمال التفسير الخاطئ الذي مفاده اشتراط موافقة المستفيد فيما يتعلق بالشروط التي ينص عليها التعهد .

٨٩ - وقيل تأييداً لاستبقاء الفقرة الفرعية (ج) أنها ، باشارتها إلى "اتفاق أو اشتراط ... بين الطرفين" ، تقتصر على تناول العلاقة بين الكفيل والمستفيد ، وهي علاقة غير جميع العلاقات القانونية الأخرى المتصورة في مشروع الاتفاقية ، كما أنها علاقة كان الفريق العامل قد وافق سابقاً على أن تكون محور التركيز في مشروع الاتفاقية . ولوحظ أيضاً أن الفقرة الفرعية (ج) لا تزيد على بيان قاعدة تفسيرية عامة يمكن وضع استثناءات لها . وفضلاً عن ذلك ، ومن حيث الصياغة ، فالبدليل الوحيد لدرج حكم عام ، مثل الحكم الذي تتضمنه حالياً الفقرة الفرعية (ج) ، هو النص صراحة على الأطراف المعنية في كل حكم بعينه من أحكام مشروع الاتفاقية يحتوي على قاعدة تنطبق على "أطراف" . وفي حين لوحظ أن هذا الأسلوب في الصياغة قد يشكل عيناً مفرطاً ، كان هناك اتفاق عام لدى الفريق العامل على وجوب حذف الفقرة الفرعية (ج) ، وعلى وجوب تسمية الأطراف صراحة في كل حكم ذي صلة من مشروع الاتفاقية ، شريطة أن يعيد الفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة .

الفقرة الفرعية (د)

٩٠ - أعرب عن رأي مفاده أن يقتصر التعريف على إثبات أن عبارة خطاب الكفالة المقابلة تعني خطاب كفالة مقدم إلى مصدر خطاب كفالة آخر من طرفه الآخر . أما القاعدة التي مفادها أن يكون الدفع بموجب خطاب الكفالة المقابلة مشروطاً بتقديم مستند يبين أن الدفع بموجب خطاب الكفالة الآخر قد طُلب من المستفيد من خطاب الكفالة المقابلة أو قام بذلك فعلاً ، فقد رأى أن هذه القاعدة قد تخل باستقلال خطاب الكفالة المقابلة عن خطاب الكفالة الآخر .

٩١ - وفي حين أعرب عن تأييد لحذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (د) ، ذهب الرأي السادس إلى أن النص الحالي يتثبت بصورة كافية أن التزام الكفيل المقابل بموجب خطاب الكفالة المقابلة يعتبر ، في جميع الحالات ، مستقلاً من الناحية القانونية لا عن العلاقة التجارية السببية بين الأصل والمستفيد وحدها بل ان الالتزام مستقل أيضاً عن خطاب الكفالة الآخر الصادر للمستفيد النهائي . وارتوى الفريق العامل أيضاً أن وظيفة الاسترداد التي يؤديها خطاب الكفالة المقابلة في سياق العلاقات بين المصارف ينبغي

أن تتبدي في نص مشروع الاتفاقية ، كما بينت في الجزء الأخير من النص الحالي للفقرة الفرعية (د) .

٩٢ - وبعد المناقضة ، رأى الفريق العامل أن نص الفقرة الفرعية (د) مقبول على وجه العموم .

الفقرة الفرعية (ه)

٩٣ - قبل الفريق العامل الفقرة الفرعية (ه) .

الفقرة الفرعية (و)

٩٤ - اقترح أن يضاف إلى الفقرة الفرعية (و) التي تعرف تعبير "التشبيبة" شرط قيام المصدر باعطاء إذن بالتشبيبة . وقدمت ايضاحات تشير إلى أن من سياسة بعض المصارف لا تطلب من قبل مصارف أخرى تثبيت كفالاتها أو خطابات اعتماداتها الصامنة ، الا أن المستفيدين يطلبون مع ذلك ، ويتلقون أحياناً من مصارفهم ، تعهداً يفهم منه أنه تثبيت لم يبلغ إلى المصدر أو أن المصدر لم يأذن بالتعهد الذي يعطيه مصرف المستفيد . وفي بعض الأحيان ، يشار عملياً إلى هذه التثبيبات غير المعذون بها بوصفها "ثبتبيات صامنة" . وذكر كذلك أن المصارف المصدرة لا ترضى ، من حيث المبدأ ، عن أسلوب التثبيبات الصامنة ، وأحد الأسباب الداعية إلى ذلك هو أنها تجعلها تقيم علاقات مع مصارف لم تكن المصارف المصدرة لتعامل معها لولا ذلك .

٩٥ - وتضمن أحد الآراء ما مفاده البقاء على الفقرة الفرعية (و) دون تغيير وبأن تعالج آثار التشبيبة الصامنة في الأحكام التنفيذية لمشروع الاتفاقية . وذكر أن من بين هذه الآثار أنه لن يكون للمثبت الذي يعمل بدون إذن الحق في استرداد المبلغ من المصدر .

٩٦ - بيد أن الرأي السائد على نطاق واسع كان مؤيداً لإضافة عنصر الإذن إلى التعريف ؛ وهكذا لن يكون التثبيت الصامنة تثبيتاً بمحض مشروع الاتفاقية وسيعتمد على شروط التعهد الصامنة سواء اعتبر أو لم يعتبر تعهد مستقلاً ومستندياً يخضع لاحكام مشروع الاتفاقية . واتفق على أن يجري ، في مرحلة لاحقة ، النظر فيما إذا كان يتوجب ذكر التثبيبات الصامنة في مشروع الاتفاقية .

٩٧ - وقدم اقتراح بأن تعالج في مشروع الاتفاقية مسائل أخرى تتصل بالعلاقة بين المصدر والمثبت (وخاصة مسألة الاسترداد) . وأعرب الفريق العامل عن تحفظه إزاء اتخاذ قرار فيما إذا كان من المناسب أن تعالج الاتفاقية هذه المسائل أم لا .

الفقرة الفرعية (ز)

٩٨ - قبل الفريق العامل الفقرة الفرعية (ز) .

الفقرة الفرعية (ح)

٩٩ - أعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "واسطة تخطاب في شكل يوفر تسجيلاً تاماً لها" غير واضح ويمكن أن يخلط بينه وبين حفظ المستندات في الأرشيف . وطرح سؤال عما إذا كانت وسائط التخطاب الشفوية الصرف المسجلة على أنواع معينة من وسائل الإعلام ، مثل الأسطوانات الليزرية التي هي وسائط لا يمكن تغييرها ، مشمولة في هذا المفهوم . وبين أنه إذا كان الغرض من التعريف هو إضفاء الصفة الشرعية على استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ، فإن من الانسب أن يشار مباشرة إلى التبادل الإلكتروني للبيانات كما جرى ، على سبيل المثال ، في المادة ٢ (د) من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب . وذكر رداً على ذلك أن فكرة التبادل الإلكتروني للبيانات هي في حد ذاتها غير واضحة إلى حد كبير . ولاحظ الفريق العامل ، لدى اقتراحه مشروع النهج الذي اتبع بشأن شكل المستندات ، أن الغرض من الإشارة إلى "واسطة تخطاب في شكل يوفر تسجيلاً تاماً لها" هو استبعاد وسائط التخطاب الشفوية الصرف من مشروع الاتفاقية . ولوحظ أن النص على شكل المستند ينبغي أن يفهم على أنه يتطلب أن تكون السجلات في شكل ملموس بينما يكون عاماً إلى حد يكفي لشمل الاشكال المعاوية التي قد تستحدث بالمعارضة .

١٠٠ - وقدم اقتراح بأن تشمل في تعريف "المستند" السفاتج (الكمبيالات) والمستندات الأذنية وطلبات الدفع بنية تجنب أي غموض أذا تم تطبيق الاتفاقية على خطابات الاعتماد الضامنة النظيفة والكافالات المستحقة عند الطلب العادي . ولم يناقش الفريق العامل الاقتراح .

١٠١ - واقتراح بأن يعذف النص الوارد بين معقوقتين . وقيل إن التوثيق وخاصة شكله مسألتان تعتمدان على أحكام وشروط التعهد وكذلك على القانون المرعى؛ وهكذا فإن شرط التوثيق غير المعتمد ليس عنصراً ضرورياً لتعريف المستند . وقدم اقتراح معاكس بالإبقاء على النص دون تغيير بالنظر إلى الشرط المقبول عامة والقاضي بأن تكون المستندات المقدمة في إطار خطاب الكفالة صحيحة موثوقة بها . وقدم اقتراح آخر بأن توضح الفقرة الفرعية طبيعة شرط التوثيق . واعتبر بعض مؤيدي هذا الاقتراح أن الفقرة الفرعية ينبغي أن تقتصر على طلب التوثيق "حيث كان ذلك ملائماً" دون الإشارة إلى القانون المرعى؛ وقيل أنه ينبغي أن يفترض الالتزام بالقانون المرعى وأنه ليس من الضروري أن يتطرق مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بهذه النقطة إلى القانون المرعى . ورأى آخرون أن توضح الفقرة الفرعية أن المستندات يجب أن توثق إذا تطلب ذلك

القانون المرعي وبالشكل الذي يتطلبه أو بموجب أحكام وشروط التعهد . وبعد المداولة ، اعتمد الفريق العامل هذا الرأي الأخير .

١٠٢ - وأعرب عن القلق من كون الاشارة الى التوثيق بوسيلة متعارف عليها "غير واضحة من حيث أنها لم تعط توجيهها كافيا بشأن مستوى التوثيق المطلوب ، واقتراح إما بحذف عبارة "من حيث مصدرها بوسيلة متعارف عليها أو باجراءات يتفق عليها مع المتلقي" ، أو بتوضيح نمط التوثيق . وكوسيلة ممكنة لتوضيح المسألة ، اقترح استخدام طريق التوثيق المعقولة تجاريًا والمستخدمة في المادة ٥ (٢) من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية .

اضافة المقترحة لتعريف "الشرط"

١٠٣ - أشير الى انه ، فيما يتعلق بقرار الفريق العامل اعتماد تعريف للتعهد المستقل يعتمد على التمييز بين أحكام التعهد وشروطه ، قدم اقتراح بأن يوفر توجيه في مشروع الاتفاقية بشأن التمييز بين الأحكام والشروط (انظر أعلاه ، الفقرتين ٥٩ - ٦٠) . واقتراح بأن يعرف تعبير "الشرط" في المادة ٦ على انه يشير الى حدث غير مؤكد في المستقبل . وذكر انه بينما يعتبر هذا التعريف عاديا في تشريعات بلدان عديدة ، فقد يكون تناوله في مشروع الاتفاقية مفيدة لبلدان أخرى ، وسيكون ذا قيمة خاصة في جميع البلدان التي يستخدم فيها تعبير "الشرط" كذلك ليشير الى أي نه أو اشتراط في التعهد . وكان من المرتأنى بشكل عام أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يعرف تعبير "الشروط" كما ينبغي أيضا تعريف تعبير "الأحكام" .

١٠٤ - وبينما أعرب عن تأييد التعاريف المقترحة ، أعرب كذلك عن شكوك ازاء الحاجة الى مثل هذه التعاريف العامة ، ولوحظ انه اذا استثنى المادة ٣ (١) (١) حيث يكون التمييز بين مفهومي "الاحكام" و"الشروط" حاسما ، استخدمت عبارة "الاحكام والشروط" دون تمييز في مشروع الاتفاقية بكامله كعبارة معادلة لتعبير "اشتراطات" . وبما ان تعبيري "الاحكام" و "الشروط" استخدما على أساس معنى محدد في المادة ٣ (١) (١) ، فقد اتفق الفريق العامل بعد المداولة على انه ينبغي محاولة ادماج مفهوم "الشروط" بوصفه حدثا غير مؤكد في المستقبل في تلك المادة ، حيث يخدم غرضا أساسيا فيما يتعلق بتعريف استقلال التعهد عن طريق وضع التعهدات الخاصة للشروط غير المستندية خارج نطاق مشروع الاتفاقية . وذكر انه اذا ثبت فشل هذه المحاولة ، فمن الممكن اعادة النظر في مسألة توفير تعاريف عامة لتعبيرى "الاحكام" و "الشروط" .

اقتراح بإضافة تعريف لعبارة "خطاب اعتماد ضامن"

١٠٥ - أعيد الى الذهن أن الفريق العامل قبل ، في دورة سابقة ، اقتراحا بأن يضاف

الى نص مشروع الاتفاقية تعريف لعبارة "خطاب الاعتماد الضامن" (A/CN.9/358 ، الفقرة ٧٤) . وقيل ان الفرق من ذلك التعریف يمكن أن يكون تمییز خطاب الاعتماد الضامن لا عن الضمان المصرفی وحده بل تمییزه أيضا عن خطاب الاعتماد التجاری . ولوحظ أن تعريف خطاب الاعتماد الضامن ، الوارد في المادة ٢ من اقتراح الولايات المتحدة ، قليل الاختلاف في مضمونه عن تعريف خطاب الكفالة الوارد في مشروع الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، فالمادة ٦ (٢) من اقتراح الولايات المتحدة تحتوي على وصف لعدد من الانواع الممکنة من خطابات الاعتماد الضامنة ، يتمییز كل منها بالفرق منه في سياق معین سواء تجاري أو مالي ، على النحو المتجلی في محتويات المستند المطلوب .

١٠٦ - وأعرب عن رأی مفاده أن تعريف خطاب الاعتماد الضامن سيكون مفيدا بوجه خاص اذا وجد أن الخصائص المتباینة لخطاب الاعتماد الضامن والضمان المصرفی ذات طبيعة تقتضي أن يتناول مشروع الاتفاقية الصكين في مجموعتي قواعد منفصلتين ، وفي تلك الحالة سیتعین تعريف الضمان المصرفی أيضا . واذا وجد في النهاية أن معظم أحكام مشروع الاتفاقية ينطبق بنفس القدر على الصكين كليهما ، يمكن أن تكون الحاجة الى هذین التعريفین أقل وضحا .

١٠٧ - وفيما يتعلق بامكان التميیز بين خطاب الاعتماد الضامن وخطاب الاعتماد التجاری ، لوحظ أنه ، في البلدان التي تستخدم فيها خطابات الاعتماد الضامن وخطابات الاعتماد التجارية استخداما واسع النطاق ، ينطبق نظام قانوني واحد على الصكين كليهما ولا يوجد تعريفا تجريدي لخطاب الاعتماد الضامن . والتميیز الوحید المعروف بينهما ، والمستند الى تقدير التبعات الانتمانية المتباینة التي ينطوي عليها هذان النوعان من الصكوك ، هو التميیز الذي تقرره السلطات الرقابية المصرفية لأسباب تتعلق بعده كفاية رأس المال . وقيل انه قد يكون مستصوبا ادراج تعريفا يستند الى الفرق من التعهد ، وان ذلك التعريفا يمكن أن يصف خطاب الاعتماد الضامن بأنه خطاب اعتماد يصدر بغير الضمان (أو بصفة تعهد مقدم في شكل خطاب اعتماد) . غير أنه قيل ان تعريفا من هذا النوع لن يكون صالحا في الممارسة العملية لأن التعهدات توجد في ممارسات خطابات الاعتماد الضامن (وكذلك في ممارسات الضمانات) التي لا تصدر بغير الضمان بالمعنى الدقيق بل بغير تعزيز الملاحة المالية أو من أجل تهيئه آلية مضمونة لدفع مبالغ مستحقة على شخص آخر (ما يسمى بالاعتمادات الضامنة الخاصة بـ "الدفع المباشر" أو الكفالات الخاصة بـ "الدفع المباشر") . وذهب رأي آخر الى أن المعيار الوحید الصالح عمليا لتميیز خطاب الاعتماد الضامن عن خطاب الاعتماد التجاری قد يكون تمییزا شكليا ، فخطابات الاعتماد الضامنة هي خطابات تسمى ، في نصها ، خطابات اعتماد ضامنة .

١٠٨ - وبشأن التميیز بين خطاب الاعتماد الضامن والضمانات المصرفية ذهب اقتراح يستند الى المادة ٦ من اقتراح الولايات المتحدة الى أن الفريق العامل ، بدلا من أن

يحاول وضع تعريفاً تجريدي لخطاب الاعتماد الضامن ، قد ينظر في قائمة بالأشكال التي يمكن تصورها لخطابات الاعتماد الضامنة ، باعتبار ذلك محوراً ملائماً لاعماله . غير أنه لوحظ أن القائمة المقترحة ليست جامعة وأنه قد يلزم أيضاً اشتتمالها على عدة ممارسات أخرى تدخل فيها خطابات الاعتماد الضامنة . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يلزم وضع تعريف لخطاب الاعتماد الضامن الخاص بـ "الدفع المباشر" ، على الرغم من محاولة احتواه في تعريفه واسع لخطاب الاعتماد الضامن العالمي . واقتصرت الصيغة المؤقتة التالية باعتبارها تعريفاً ممكناً لخطاب الاعتماد الضامن الخاص بالدفع المباشر :

"خطاب اعتماد ضامن خاص بالدفع المباشر ، ينبع على القبول لدى تقديم مستندات تنص على استحقاق الدفع سداداً مباشراً للتزام مالي ."

١٠٩ - وأثيرت اعترافات على محاولة تعريف خطاب الاعتماد الضامن عن طريق ايراد قائمة بأمثلة . وقيل أن وصف مختلف أنواع خطابات الكفالة لن يسع الغرض الوارد في التعريف والمتصل في البت بالرأي في انطباق مشروع الاتفاقية أو انطباق أحكام معينة من أحكام مشروع الاتفاقية ؛ وإن هذا الوجه المحن ، مهما كان حافلاً بالمعلومات ، لن يكون ملائماً في نسخة ذي طبيعة قانونية مثل مشروع الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، أشير إلى أن التعريف من خلال الأمثلة بغير التمييز بين الصكين لا تكون له قيمة إلا بقدر ما تكون الممارسات المبينة معمودة في أحد الصكين بعكي الصك الآخر ، غير أن معظم الوظائف التي تؤديها خطابات الاعتماد الضامنة تعتبر مطابقة للأغراض التي تقدم من أجلها الضمانات المصرفية .

١١٠ - وبعد المناقضة ، خلصت الآراء إلى أن خطاب الاعتماد الضامن لا يتميز عن تعهدات الكفالات المستقلة إلا في شكله . وقدر الفريق العامل أن يوصف خطاب الاعتماد الضامن في مشروع الاتفاقية ، في الوقت الراهن ، بأنه خطاب كفالة يتخذ شكل خطاب اعتماد . غير أنه أبدى شعور بالقلق من أن الإشارة إلى "شكل خطاب اعتماد" لن توفر ، ما يلزم من التيقن ، في البلدان التي لا يوجد فيها تعريف تشريعي أو تعريف قانوني آخر لمفهوم "خطاب الاعتماد" .

الفصل الثالث - نفاذ مفعول خطاب الكفالة

اقتراح بإضافة نص حكم جديد بشأن المحتوى المطلوب في خطاب الكفالة

١١١ - قدم اقتراح بأن يدرج في الفصل الثالث حكم يسرد عناصر معينة يجب أن يحتوي عليها خطاب الكفالة . وقيل أن من الأمثلة على تلك العناصر مكانى المصدر والمستفيد ، وعملة وبلغ خطاب الكفالة ، ومكان الدفع ، والمكان الذي يتعين أن تقدم فيه المستندات ، وتاريخ انتهائ، نفاذ خطاب الكفالة . ولم يقبل الاقتراح ، لأنه

رني أن فرق الشروط الواجبة سيكون مفرط التشدد من حيث أنه سيؤدي إلى عدم صحة كثيرون من التعهدات التي تنتصها بعض العناصر ، في حين أنه قد يكون من المفيد تقديم توجيه في قواعد الممارسة (كما حدث في حالة المادة ٣ من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب) . وفضلاً عن ذلك ، رني أنه يبدو أن الأفضل ترك مستوى التفصيل الذي ينبغي أن تصدر عليه خطابات الكفالة لكي تحدد الممارسة العملية . وعلاوة على ذلك ، قيل أنه يمكن أن تتطور كمية المعلومات المدرجة في مختلف عناصر خطاب الكفالة ، نتيجة ، مثلاً ، للتطورات التي تحدث في مجال الاتصالات وتقنيات التسجيل ، ويمكن أن تشكل الشروط المقترحة عقبة في سبيل تلك التطورات .

المادة ٧ - إنشاء خطاب الكفالة

١١٢ - كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل ما يلي :

"(١) يجوز إنشاء خطاب الكفالة في أي شكل يحفظ تسجيلاً كاملاً لمن خطاب الكفالة ويوفر توثيقاً لمصدره بالوسائل المتعارف عليها أو بإجراءات يتفق عليها الطرفان .

(٢) البديل ألف ما لم ينجز خطاب الكفالة على خلاف ذلك . يصبح خطاب الكفالة نافذ المفعول ولا رجوع فيه عندما يخرج من نطاق سيطرة المصدر ("الإصدارات") .

البديل باء يصبح خطاب الكفالة نافذ المفعول ولا رجوع فيه [، ما لم ينجز صراحة على أنه قابل للرجوع ،] وقت اصداره ، شريطة إلا ينجز على وقت آخر لتنفيذ المفعول ."

الفقرة (١)

١١٣ - وافق الفريق العامل على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

١١٤ - انتقد استخدام عبارة "نافذ المفعول" ، المستخدمة في البديلين كليهما ، لأنها لا توضح ما إذا كانت تشير إلى التصرف الذي ينشأ خطاب الكفالة باعتباره تعهداً ملزماً ولا رجوع فيه أم إلى الوقت الذي اعتباراً منه يكون خطاب الكفالة نافذ المفعول بحيث يخول المستفيد الحق في تقديم طلب للسداد مستوف للشروط الالزامية . وفي حين أبقى الفريق العامل على عبارة "نافذ المفعول" ، وافق على أن معنى تلك العبارة قد يحتاج إلى التوضيح .

١١٥ - وبعد أن أعاد الفريق العامل تأكيد قراره القاضي بأن خطاب الكفالة ينبغي أن يصبح نافذ المفعول في وقت اصداره ، وليس في الوقت الذي يتسلمه فيه المستفيد ، لاحظ أن مفهوم الاصدار المستخدم في المادة ٧ (٢) هو نفس مفهوم الاصدار المستخدم في المادة ٨ (٢) ، التي تتناول تعديل خطاب الكفالة . وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "الاصدار" الواردة في البديل الف وعبارة "اصداره" الواردة في البديل باه تعنيان ضمنا ، فيما يبدو ، أن خطاب الكفالة هو تصرف من طرف واحد اذا قورن بالعقد . وبعد أن أشار الفريق العامل الى أنه يفهم أن مشروع الاتفاقية لن يتناول مسألة الطبيعة القانونية لخطاب الكفالة ، كان من رأيه أن مفهوم الاصدار ملائم وان استخدام هذا المفهوم لا ينبغي أن يفسر على أنه يجبر على تلك المسألة .

١١٦ - وأبدية شكوك بشأن جدوى معيار "نطاق سيطرة المصدر" ، المدرج في البديل الف لتعريف اصدار خطاب الكفالة . وقيل ان هذا المعيار غير واضح ويثير مسائل أكثر من المسائل التي يحلها . غير أن الرأي السادس كان أن هذا المعيار مفيد من حيث انه يقدم ارشادا يهتدي به فيما يتعلق بتفسير مفهوم الاصدار .

١١٧ - وفضل الفريق العامل النهج الصياغي المتبعة في البديل باه . وفي حين تم تقديم اقتراح بحذف الاشارة الواردۃ بين معقوفتین في ذلك البديل الى قابلية الرجوع ، كان الرأي السادس أنه ينبغي الابقاء على هذه الاشارة . ووفقا للرأي السادس بشأن جدوى تعريف "الاصدار" ، تقرر أن يدرج في المادة ٦ نص حكم يعرّف لحظة اصدار خطاب الكفالة بأنها اللحظة التي يخرج فيها خطاب الكفالة عن نطاق سيطرة المصدر .

المادة ٨ - التعديل

١١٨ - كان نفس مشروع المادة ٨ بصيغته التي تدارسها الفريق العامل كما يلي :

"(١) يجوز تعديل خطاب الكفالة بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان ، أو بأي شكل من الاشكال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٧ ، في حال عدم وجود اتفاق .

(٢) يصبح التعديل نافذ المفعول ، ما لم يحدد في التعديل وقت آخر لتنفيذ المفعول أو ما لم يتفق الطرفان على ذلك .

-- البديل الف وقت اصداره [من جانب المصدر] ، شريطة أن يقتصر التعديل على تمديد فترة صلاحية خطاب الكفالة : أما أي تعديل آخر فيصبح نافذ المفعول عندما يتلقى المصدر من المستفيد اشعارا بالقبول ، ما لم يتعين التعديل على وقت مختلف لتنفيذ المفعول .

البديل باء وقت اصداره ، ما لم يتلق المصدر من المستفيد اشعارا بالرفق في غضون [عشرة] أيام [عمل] .

[٢١ مكررا) لا يؤثر التعديل في تشبيت خطاب الكفالة الا اذا وافق المثبت على التعديل .

[٢٢) البديل صاد لا تعطي أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة للمصدر حق التذرع بالتعديل دعما لاي مطالبة باسترداد المبلغ تجاه الأصيل اذا لم يحصل المصدر على موافقة الأصيل ، حسبما يقتضيه الاتفاق أو القانون .

البديل عين عند اصدار تعديل ما ، يبادر المصدر على الفور الى ارسال نسخة منه الى الأصيل .

الفقرة (١)

١١٩ - وجد الفريق العامل نص الفقرة مقبولا بشكل عام .

الفقرة (٢)

١٢٠ - فيما يتعلق بالبدائل المقترحة ، لاحظ الفريق العامل انه في حين ان البديل باه ينطوي على مفهوم القبول الضمني او غير المعلن ، يشترط البديل الف موافقة المستفيد الصريحة . وفي حين اعرب عن آراء تؤيد كلا من البديلين ، كان الشعور العام ، وكقاعدة عامة ، انه ينبغي الا تفترق موافقة المستفيد الضمنية لان اي تعديل يؤثر بشكل ملائم في الوضع القانوني للمستفيد . وذكر ان القاعدة العامة التي تساوي بين عدم الاعلان والموافقة الضمنية من جانب المستفيد ستكون مجحفة لان عدم الاعلان قد يكون بسبب مصاعب في واسطة التخاطب او نتيجة احداث خارجة عن سيطرة المستفيد . كما ذكر أنها لا تتناسب مع الممارسات المصرفية كما تتبدي في مشروع المادة ٩ (د) '٣' من التنسيح المقترح للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية .

١٢١ - وفي الوقت نفسه اعرب عن القلق من أن القاعدة العامة التي تتطلب ان يعطي المستفيد اشعارا بالقبول وفقا للبديل الف قد تشكل عبئا بالغا . ولوحظ أن الغالبية الكبرى من التعديلات تجرى في الممارسة العملية بناء على طلب المستفيد . وأشار الى انه حيث يكون التعديل مستندا الى طلب من المستفيد مقدم الى الكفيل ، إما مباشرة او بصورة غير مباشرة عن طريق الأصيل ، فإنه ينبغي أن تكون موافقة المستفيد أمرا مسلما به . وقيل ردا على ذلك ان وقت نفاذ المفعول ينبغي الا يكون مرتهنا بمعايير

تبليغ من عدم اليقين وعدم التتحقق ما يبلغه معيار ما اذا كان التعديل قد أجري بناء على طلب المستفيد أم لا . ولوحظ ، مع ذلك ، أن التعديلات التي تجرى بنا ، على طلب من المستفيد موجه إلى المقرر ستتناولها القاعدة العامة اذا كان من المفهوم أن القبول يشمل الموافقة السابقة .

١٢٢ - واستنادا الى شعور مماثل بالقلق ، اقترح بـأـلا تتنطبق القاعدة المـعـبر عنها في البديل أـلـا في الحالـاتـ النـادـرـةـ التيـ يـكـونـ فيهاـ التـعـديـلـ فـيـ غـيرـ صالحـ المستـفـيدـ .ـ وأشارـ رـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ كـانـ قدـ بـعـثـ فـيـ دـوـرـةـ سـابـقـةـ اـقـتـراـحـاتـ باـعـدـاـ مـجـمـوعـتـيـنـ منـ القـوـاعـدـ تـبـعـاـ لـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـعـديـلـ فـيـ صالحـ المستـفـيدـ أـوـ فـيـ غـيرـ صالحـهـ .ـ وأـضـيـفـ أـنـ الشـعـورـ السـائـدـ آنـذـاكـ أـنـهـ لـيـ منـ السـهـلـ تـطـبـيقـ القـوـاعـدـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ اـصـدـارـ أـحـكـامـ ذاتـيـةـ نـظـرـاـ لـأـنـهـ لـاـ توـفـرـ عـنـصـرـ الـيـقـيـنـ المـطلـوبـ فـيـ وـاقـعـ الـمـارـاسـةـ .ـ وـسـيـقـتـ مـثـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ صـعـوبـةـ الـبـتـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ تـغـيـيرـ مـكـانـ أـوـ عـملـةـ الدـفـعـ أـمـراـ فـيـ صالحـ المستـفـيدـ (ـانـظـرـ A/CN.9/358ـ ،ـ الفـقـرةـ ٩٨ـ)ـ .ـ وـذـكـرـ أـنـهـ حـتـىـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ صـلاحـيـةـ التـعـهـدـ قـدـ لـاـ يـعـتـبرـ ،ـ فـيـ بـعـضـ الـظـرـوفـ ،ـ فـيـ صالحـ المستـفـيدـ .ـ

١٢٣ - بيد أنه أعرب عن شعور بالقلق آخر موداه أن القاعدة التي يتضمنها البديل ألف قد تشكل عيناً بالغاً على مصدر التعديل إذا لم يفرض حد زمني على المستفيد للبلاغ عن موافقته على التعديل . وذكر أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن ينص على فترة زمنية محددة (١٥ أو ٣٠ يوماً على سبيل المثال) يستطيع بعدها المصدر الذي لم يتلق الاشعار بالقبول المطلوب أن يفترض رفق التعديل . وقد قوبل الاقتراح بالاعتراف على أساس أنه لن تكون هناك فترة زمنية محددة ملائمة في جميع الحالات وأن أي مصدر يريد أن يتيقن من رد فعل المستفيد هو حر في وضع أجل زمني لقبول المستفيد .

١٢٤ - وقدم اقتراح يقضي بأن يحدد في الفقرة (٢) بأن موافقة المستفيد ، سواء كانت ضمنية أو صريحة ، تضفي الصفة الشرعية على التعديل اعتبارا من تاريخ صدوره ، بغض النظر عما إذا كانت الموافقة صادرة عن المستفيد قبل اصدار التعديل أو إذا كانت الموافقة تضفي الصفة الشرعية على التعديل بأثر رجعي .

١٢٥ - واقتصر أن تدرس ، في مرحلة لاحقة معالجة القبول العجزي .

١٢٦ - وبعد المداولة ، اتفق الفريق العامل على المبدأ القائل ان نفاذ مفعول أي تعديل يعتمد على موافقة المستفيد . وأشار الى أن هذه الموافقة يمكن أن تعطى قبل أو بعد صدور التعديل وأنها قد تطوى صراحة بآي شكل أو قد تكون ضمنية في صك معين . وفيما يتعلق بالاستثناءات من القاعدة العامة ، اتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة الى المزيد من المعلومات عن الممارسة المصرفية للبنك في مدى ملامة استثناء بعض أنواع التعديلات كتلك التي تقوم فقط بتمديد فترة الصلاحية أو بزيادة المبلغ .

وأتفق كذلك على ضرورة السماح للأطراف بأن تتحلل من أحكام مشروع الاتفاقية وأن خطابات الاعتماد الضامنة التي تشمل الاعراف والمعارضات الموحدة للاعتمادات المستندية لن تكون ، بناء على ذلك ، خاضعة لقواعد التعديل الواردة في الاتفاقية .

١٢٧ - وطلب الفريق العامل إلى الامانة أن تعد مشروعًا جديدة للفقرة (٢) يجسد المناقشة والاستنتاجات المشار إليها أعلاه بغية تدارسها بامان في دورة لاحقة .

الفقرة (٢ مكررا)

١٢٨ - في حين حظى المبدأ الذي تتضمنه الفقرة (٢ مكررا) بالموافقة العامة من الفريق العامل ، أبديت آراء متباعدة حول مدى ملامة البقاء على الفقرة . وذهب أحد هذه الآراء إلى وجوب حذف هذه الفقرة ، لأن المبدأ المضمن في الفقرة قائم حتى ولو لم تدرج الفقرة ضمن مشروع الاتفاقية . وذهب رأي آخر ، حظي بقدر كبير من التأييد ، إلى أن الفقرة (٢ مكررا) مفيدة ؛ فمن المهم التأكيد على أن تعهد المثبت يعتبر مستقلًا ما دام التثبيت يشكل ، وفقاً للمادة ٦ (و) ، تعهداً اضافياً بشأن خطاب الكفالة نفسه الذي صار الآن خاضعاً للتعديل من طرف المصدر وما دام مضمون تعهد المثبت كان ، وقت التثبيت يتبع مضمون تعهد المصدر .

١٢٩ - وأعرب مؤيدو استبقاء جوهر الفقرة عن آراء متباعدة حول الطريقة التي ينبغي بها التعبير عن جوهر الفقرة . فقد ذهب رأي إلى أنه ينبغي استبقاء الصيغة الحالية للفقرة (٢ مكررا) . وذهب رأي آخر إلى وجوب أن تقتصر الفقرة فحسب على إبراز مبدأ أن تعديل خطاب الكفالة لا يؤثر على حقوق والتزامات مثبت خطاب الكفالة هذا . وحسب رأي ثالث سيكون من المفيد أن يضاف إلى ذلك المبدأ عبارة "لا في حالة موافقة المثبت على ذلك" . وأبديت ملاحظة مفادها أن الموافقة على التعديل يمكن أن تعطى إما بعد التوصل بمعلومات حول التعديل أو قبل أي تعديل مقبل من نوع معين .

١٣٠ - وناقشت الفريق العامل مدى ملامة أن تضاف إلى الفقرة اشارة إلى الشكل الذي يمكن أن تعطى به الموافقة . وقد اقترح بوضع قاعدة تقضي بأن يكون شكل الموافقة مماثلاً للشكل الذي أعطي به التثبيت الأصلي . ورأى آخرون أنه لو كانت هناك حاجة البطة إلى قاعدة بشأن الشكل ، فإن القاعدة المفضلة ستتمثل في اتاحة الفرصة للتعبير عن الموافقة بأي شكل من الأشكال حسبما هو مشار إليه في المادة ٧ (١) ، حتى وإن كان هذا الشكل مختلفاً عن ذاك الذي أعطي به التثبيت الأصلي . وأبديت تحفظات شديدة بخصوص الاقتراح الرامي إلى إدراج قاعدة بشأن شكل الموافقة ضمن مشروع الاتفاقية . وقيل أنه لم تذكر آية مشاكل فيما يتعلق بالشكل الذي أعطيت به الموافقات على التعديلات ؛ وهكذا فمن الأفضل ترك المسألة حتى تحدد الممارسة العملية الأحكام المناسبة .

١٣١ - وأعيد الى الذهن أنه ينبغي أن يأذن المصدر بالتشبيت وأن "التشبيتات الصامدة" لا يمكن أن تعتبر تشبيتات بالمعنى الذي يقصده مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٩٦) . وفي حين اقترح أن ينطبق المبدأ الوارد في الفقرة ٢ (مكررًا) أيضًا على تعديل عبارة "للتشبيت الصامت" ، لوحظ أن الفريق العامل لم يقرر بعد ما إذا كان ينبغي أن يشار أصلًا الى "التشبيتات الصامدة" في مشروع الاتفاقية .

المقترح بتوسيع نطاق القاعدة لتشمل الكفيل المقابل

١٣٢ - أبدى بعض التأييد للاقتراح بإضافة نص حكم جديد مفاده أنه لدى اصدار خطاب كفالة مقابلة لمصدر خطاب كفالة آخر ، فإن ادخال تعديل على أي من خطابي الكفالة لا يؤثر على خطاب الكفالة الثاني . وقيل ، تأييداً لهذا الرأي ، ان خطاب الكفالة المقابلة يعتبر تعهداً مستقلاً ، مثلما هو شأن بالنسبة للتشبيت ، وانه بعد أن قرر الفريق العامل حذف المادة ٣ (٢) فإن مشروع الاتفاقية لا يشير صراحة في أي من نصوصه أحكامه الى أن خطاب الكفالة المقابلة مستقل عن خطاب الكفالة الآخر . وأبدية تحفظات بشأن المقترح . وقيل انه يبدو واضحاً من مشروع الاتفاقية أن خطاب الكفالة المقابلة ، مثله مثل خطاب الكفالة ، يعتبر تعهداً مستقلاً وان ذكر ذلك المبدأ في السياق المحدود للمادة ٨ لن يكون متسقاً مع بنية مشروع الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، قد يتضمن خطاب الكفالة المقابلة أحكاماً وشروطًا تصدق مسبقاً على بعض أنواع التعديلات التي يمكن أن تدخل على خطاب الكفالة الذي أصدر من أجله خطاب الكفالة المقابلة ، ويطلب هذا تفاصيل في الصياغة للتعبير عن الفرق بين هذه الآثار المحتملة غير المباشرة وبين المبدأ الوارد في الفقرة ٢ (مكررًا) ، ويتمثل هذا المبدأ في أن التعديل لا يسري على أطراف ثالثة (انظر مزيداً من المناقشة أدناه ، الفقرات ١٣٥ - ١٣٨) .

الفقرة (٣)

١٣٣ - أبدية آراء مختلفة بخصوص الفقرة (٣) . ودعا أحد هذه الآراء الى استبقانها . وأبدى بهذا الخصوص رأي مفاده أنه ينبغي الابقاء على كلا البديلين "صاد" و "عين" وادمجهما في فقرة واحدة .

١٣٤ - ودعا رأي آخر الى حذف الفقرة (٣) . وانتقد أنصار هذا الرأي ، بصفة خاصة ، البديل "عين" لكونه يطرح من المشاكل أكثر مما يسعى الى حلها . وقيل ان البديل "عين" غير واضح بالنسبة لما اذا كانت نتيجة التخلف عن ارسال نسخة من التعديل هي بطلان التعديل أو فقدان الحق في الاسترداد أو تقييد هذا الحق .

مقترن بشأن نص حكم مدمج

١٣٥ - قدم اقتراح يتضمن المادة ٨ قاعدة تنص على أن تعديل خطاب الكفالة لا يكون له أي أثر على حقوق والالتزامات المثبت ، والكفيل المقابل والأصيل . وتمثل القاعدة المقترنة في الاستعاضة عن الفقرتين الحاليتين (٢ مكررا) و (٣) . وقدمنت ملاحظات واقتراحات مختلفة بخصوص المقترن ، تستند إلى موقف اتخذت من قبل بشأن التوسيع المقترن ل نطاق الفقرة (٢ مكررا) بحيث تشمل الكفالة المقابلين وكذا نطاق الفقرة (٣) .

١٣٦ - وتمثلت إحدى الملاحظات في أن الحقوق والالتزامات المشار إليها في المقترن متعددة من حيث طبيعتها وأصلها : فحقوق والالتزامات المثبت تتبع حقوق والالتزامات مصدر خطاب الكفالة المثبت ؛ وتنأت حقوق والالتزامات الكفيل المقابل من تعهد مستقل عن خطاب الكفالة الآخر ؛ وترتبط حقوق والالتزامات الأصيل بالمعاملة السببية التي تتميز عن خطاب الكفالة . وهكذا فإن أحكام القاعدة المقترنة سوف تأخذ معنى مختلفاً تبعاً للعلاقة موضوع البحث . وفي هذا السياق ، لوحظ أن الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية ، ومجموعة القواعد ذات الصلة بخطابات الاعتماد الضامنة تقصر فحسب علىتناول أثر تعديل معين على المثبت . وتمثل الاستنتاج المقترن في أنه لا ينبغي أن تتناول المادة حقوق والالتزامات الكفيل المقابل والأصيل .

١٣٧ - ووفقاً لاقتراح آخر ، ينبغي أن يشير نص الحكم المقترن إلى المثبت والأصيل ، لكن لا ينبغي أن يشير إلى الكفيل المقابل .

١٣٨ - وبعد المداولات ، قرر الفريق العامل أن يعيد النظر في مسألة وضع قاعدة تشمل الأصيل (أو الطرف الآخر) على أساس صياغة معادة للفقرة (٢ مكررا) تشمل المثبت والأصيل (أو الطرف الآخر) .

ثالثا - الأعمال المقبلة

١٣٩ - لاحظ الفريق العامل أنه كان يتبعه تغيير مواعيد انعقاد دورته المقبلة وأن الدورة ستنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ أيار / مايو إلى ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

١٤٠ - واتفق على أنه لن يكون معروضاً على الفريق العامل ، في تلك الدورة ، النصوص المنقحة للمواد ١ - ٨ ولن ينظر فيها ، ولكنه سيواصل مناقشته لمشروع النص الحالي ابتداءً من المادة ٩ .

١٤١ - وقد انتاب الفريق العامل شعور بالقلق من وتيرة أعماله في هذه الدورة ، فقبل

اقتراح بالنظر في أساليب عمله في بداية دورته القادمة . وقد قدمت عدة مقترنات كي ينظر فيها الفريق العامل . وكان أحد هذه المقترنات أن المندوبين والمراقبين ربما يرغبون ، اثناء الفترات الفاصلة بين دورات الانعقاد ، في النظر او في اجراء مشاورات داخل بلدانهم ، بصفة خاصة بشأن تلك المسائل الفنية التي عرف عنها ، من خلال تقارير سابقة ، أنها مفتوحة ومشيرة للجدل . وتمثل اقتراح آخر في ايجاد سبل لتعزيز عملية التوصل الى توافق الآراء وروح التراضي . وشملت المقترنات الاجرائية اللجوء الى أفرقة عمل متخصصة تقوم ، خارج أوقات الجلسات ، بتحضير صياغات أولية كي ينظر فيها الفريق العامل لاحقا خلال نفس الدورة ، واعتماد جدول زمني يخصص وقتا محدودا لمناقشة كل مادة من المواد ، ثم تحديد الوقت المخصص لمداخلات الأفراد .

- - - - -